

مَسْحُ الخُفَّيْن

مسح الْجَوْرَبَيْنِ والعمامة والعصائب والجبائر

المتن على المذهب الحنبلي

والشرح بفقه المذاهب

(الأحناف والمالكية والشافعية)

عناية وتعليق

زياد حبُّوب أبو رجائي

المحتويات

استهلال

الحمد لله الذي شيد بمنهج دينه و قوى بدلائل دينه أركان الشريعة وسدد بأحكامه فروع الحنيفية السمحاء أحمده سبحانه على ما علم وأشكره على ما هدى وقوّم ثم أنعم

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. وعلى آله وأصحابه خلفاء الدين وحلفاء اليقين مصابيح الأمم ومفاتيح الكرم وكنوز العلم ورموز الحكم صلاة وسلاما دائمين متلازمين بدوام النعم والكرم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. صلاة تنشرح بها الصدور وتهون بها الأمور وتنكشف بها الستور وسلم تسليما كثيرا ما دامت الدهور وصلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين

رب يسر واعف واختم بخير

المقدمة

المسح على الخفين هو من خصوصيات هذه الأمة وخصائص أهل السنة وشرع في السنة التاسعة من الهجرة وأحاديثه صحيحة كثيرة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية أخشى أن يكون إنكاره أي من أصله كفرا[١]

والمسح على الخفين هو لغة إمرار اليد على الشيء. وشرعا إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه

قَالَ الْحَسَنُ البصري رحمه الله: (حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ) وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - انْتَهَى - مِنْهَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، قال: ﴿رأيت النبي - ﷺ - بال وتوضأ، ثم مسح على خفيه﴾ قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم، لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة متفق عليه.

---

(١) . قال ابن العربي المالكي : الحكم الجليل الذي هو فرق بين أهل السنة وأهل البدع؛ وهو المسح على الخفين (المسالك في شرح موطأ الإمام مالك)

قال الأبيُّ: كان إسلام جرير قبل موته - ﷺ - بيسير، وقال غيره: بأربعين ليلة، واحتمال تحمله حال كفره وإن جاز بعيد جدا.

وقال أبو حنيفة: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر

الجواب عما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم أنكروا المسح على الخفين " فقال ابن عباس: لأن أمسح على ظهر عير في الفلاة أحب إلي من أن أمسح على الخفين. وقالت عائشة - رضي الله عنها -: لأن تقطع قدماي أحب إلي من أن أمسح على الخفين.

الجواب: قد صح رجوعهم إلى جوازه. أما ابن عباس فقد روى تلميذه عطاء بن أبي رباح أنه رجع إلى قول العامة، وأما عائشة فقد صح أنها قالت ﴿ما زال يمسح رسول الله - ﷺ - على الخفين بعد نزول المائدة﴾ وروى رجوعها أيضا شريح بن هانئ (قوله: لكن من رآه) استدراك من قوله إن من لم يره كان مبتدعا[1]

(١) (العناية شرح الهداية / البابرتي : ١٤٤/١)

وجواب على رواية عن مالك بعدم الجواز كما نقله ابن عبد البر[1] قال في الإكمال: وكذا نقلها في النوادر: إني لا أمسح. قال: وقد تأول أحمد بن حنبل قول مالك هنا على أنه آثر الغسل، قال: ويؤيد هذا التأويل قوله في البسط لابن نافع عند موته: المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه، إلا أني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور، ولا أرى من مسح مقصراً فيما يجب عليه. انتهى.

قال الترمذي وكان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة أي فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما صار إليه بعض الصحابة.

(١) قال ابن عبد البر: (وكذلك لا أعلم أحداً من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك إلا مالكاً، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك، موطؤه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر، وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة). وقال في (الاستذكار ٢٣٧/٢) : (وقد روي عن مالك إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر، وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله، والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر وأشهر، وعلى ذلك بنى موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله، لا ينكره منهم أحد، والحمد لله)

ونص ابن القصار على أن إنكاره فسق. وفي النوادر: قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: لم يختلف فيه أهل السنة، ولا علمنا مالكاً ولا غيره من علمائنا أنكر ذلك في الحضر والسفر. قال ابن حبيب: لا يرتاب فيه إلا مخذول. انتهى[1]

والجمهور على ان المسح من باب التخصيص فيجوز عندهم تخصيص السنة للقران الكريم قال الكيا الهراسي في أحكام القران :

أن ظاهر إضافة الغسل إلى الرجل، يمنع مسح الخف، إلا أن مسح الخف ورد في الأخبار، فلم يكن نسخا لما في الكتاب بل كان تخصيصا.

الاعتراض: أن التخصيص إنما يكون في مسميات يخصّص بعضها ويبقى الباقي على موجب الأصل، فإذا جوز المسح، ثم مطلقا، فأين وجوب غسل الرجل؟ وعندكم أنه يتخير بين المسح والغسل أبدا.

فأين وجوب غسل الرجل على هذا التقدير، حتى يقال: خرج منه البعض وبقي البعض؟

الجواب أن معنى التخصيص فيه ظاهر، فإن غسل الرجل ثابت في حق الأكثر، والذي يمسح إنما يمسح مدة معلومة، ثم يرجع إلى الغسل

---

(١) التوضيح لخليل بن اسحق ١/٢٢٠

فيغسل، ولا بد للمسح على الخفين من تقديم الطهارة الكاملة حتى يصح المسح، فوجوب غسل الرجل حاصل في حق كثير من المسميات، فصح معنى التخصص.

وهذا بيّن ظاهر، وإذا ثبت ذلك في أصل المسح على الخفين، والمسح موقوف فيما سوى المدة، وجب الرجوع إلى الأصل.

ويحتج على من جوز مسح العمامة، بإيجاب الله تعالى غسل الرجلين، فإن تخصيصه لا يجوز إلا بدليل[1].

وفي أصول الفقه الحنفي يجوز عندهم ان ينسخ القران بالنسة المتواترة كما هي في أخبار المسح..

فالمسح على الخفين متفق عليه عند المذاهب الأربعة وانما الخلاف حصل في المسح على الجوارب، والعمامة، والخمار فمنهم من منع من ذلك، ومنهم من رخص فيه كما سيأتي بيانه في هذا الكتاب.

حمهور الفقهاء أخّروا باب التيمم على باب المسح على الخفين وكان تعليلهم كما يلي:

المالكية والشافعية والحنابلة:

(١) احكام القران ٣/٤٣

قدموا مسح الخفين على التيمم

ذكر ما ينوب عن غسل جميع الأعضاء في الوضوء والغسل وهو التيمم، وهذا هو المعروف أعني كونه نائبا عنهما وقال ابن ناجي في شرح المدونة وفي كونه أصلا، أو نائبا عن الوضوء والغسل خلاف

وقال الشافعية : لأنه بدل عن غسل الرجلين

الأحناف وبعض الشافعية : قدموا التيمم على المسح:

وكان ينبغي أن يقدم على التيمم؛ لأنه طهارة غسل إلا أنه قدّمَ التيمم؛ لأنه بوضع الله وهذا باختيار العبد فكان التيمم أقوى أو لأن التيمم بدل عن الكل وهذا بدل عن غسل الرجلين لا غير أو لأن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وهذا بالسنة لا غير.

توطئة

بسم الله الرحمن الرحيم

متن دليل الطالب من غاية المنتهى للعلامة مرعي الكرمي الحنبلي محقق المذهب الحنبلي سيكون حامل هذه الرسالة والتعليقات من معتمد المذاهب الثلاثة الاخرى (المالكي والحنفي والشافعي)

وجاء اختيارنا لمتن السادة الحنابلة لغرضين اثنين أولهما اظهار المذهب الحنبلي بعد ان ركن نتيجة ظهور حركة الشيخ ابن عبدالوهاب ومحاولة تمثيلها للمذهب فأردنا ان نمايز فقه الحنابلة عن فقه هؤلاء فلا يختلط ما تم التحقق منه وتحريره وضبطه وفق قواعد المذهب ومنهج استنباطه ثم لتقريب المذهب الحنبلي بعد ان كاد يختفي من فقه المذاهب الثلاثة الكبيرة المتبوعة من قبل السواد الأعظم من المسلمين ..

كما لا يفوتنا التذكير كما هي حالنا في كل كتبنا التي صدّرناها للمسلمين بجواز تقليد أي مذهب كما هو بدون تلفيق حكم بين مذهبي او ثلاث مذاهب فتأخذ ما تيسّر هناك مع ما تيسّر من آخر وتخرج بمذهب جديد لم يقل به حتى أئمة المذاهب الاربعة ..

لذلك يجوز الانتقال من مذهب الى آخر بهذا الضابط وإلا فلا
وأحب إلينا الالتزام بمذهب معين تراه يناسب حالتك فكل من رسول
الله ملتمس لذا ويجوز الانتقال من مذهب الى اخر في مسألة ما للضرورة
وتقدرها بنفسك.

ويجوز للمقلد أن ينتقل بين اقوال مذهبه اذا رأى مصلحة تقتضي ذلك.

وقطع الطريق على المتطرفين الذين يريدون ان يختطفوا الاسلام من كل
حدب وصوب .... !!

وعلينا ان نظهر محاسن الاسلام باختياراتنا الفقهية للاقوال ونختار منها
ما يناسب كل زمان ما دام قائلها مجتهد حاز مسوغات الاجتهاد ...فما
قالها الا لدليل لاح عنده رآه الاصوب فتبناه...

١. قال الشيخ عليش المالكي: أمّا التقليد في الرخصة، من غير تتبّعٍ ، بل
عند [الحاجة إليها] في بعض الأحوال، خوف [فتنة] ونحوها، فله ذلك
(فتح العلي ١/٦٠)

٢. قال ابن حجر الهيتمي: " والأصحّ أنّه مخيّر في تقليد من شاء، ولو
مفضولاً عنده مع وجود الأفضل (الفتاوى الفقهية الكبرى، ج **٤/ ٣١٥**)

٣. قال الخطيب البغدادي: " وقيل: يأخذ بقول من شاء من المفتين، وهو القول الصحيح (الفقيه والمتفقه **٢/ ٤٣٢**)

٤ . قال سلطان العلماء ابن عبدالسلام :لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى (قواعد الأحكام **١٣٥/ ٢**)

وبهذا نقول يجوز الاخذ باقوال المجتهدين في المذهب واعلاء شأنها اذا تناسبت مع هذا العصر الذي فشى فيه الغلو والتطرف ...

فاظهار محاسن الاسلام أولى من التوقف عند حدود النصوص في المسائل العامة ......

كتبه :

زياد حبُّوب أبو رجائي

قال رحمه الله :

حكم المسح على الخفين

وثنّى الخف؛ لأنه لا يجوز المسح على خف واحد بلا عذر[1] اتفاقا بين الأربعة وأما قول الشافعية المسح على الخف فهو من باب ذكر الجنس الصادق بالواحد والاثنين .[2]

١. جائزٌ[3] وَما فِي مَعْنَاهَا[4]

المسح على الخفين جائز بالسُّنة المطهّرة إنما قال جائز ولم يقل واجب[1]؛ لأن العبد مُخيّر بين فعله وتركه ، واختلفوا هل هو أفضل من الغسل أم لا ؛ أي:مستحب ام لا ؟

---

(١) لذي رجل واحدة .

(٢) سُمي خُفّاً لخفة المشي به وقيل لخفة الحكم به من الغسل إلى المسح.

(٣) جائزة جوازا مرجوحا على طريقة الأكثر، بناء على أفضلية الغسل على المسح للحاضر والمسافر الرجل والمرأة وإن مستحاضة، وقوله: (وتخفيف) تفسير للرخصة لأن حقيقتها كما قال ابن السبكي: الحكم الشرعي المتغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، وهذا قريب من تعريفها بأنها إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع. والجواز يعني الإباحة فحسب بدون التقييد بالاحكام الاربعة الاخرى.

(٤) كَالجُرْمُوقَيْنِ وَالجَوْرَبَيْنِ، وَكَذَا عِمامَةٌ وَخِمارٌ كما سيأتي

الجمهور (المالكية والأحناف والشافعية) الغسل أفضل ويتجه الوجوب فيمن لا يعتقد ذلك من السنة وأنكره[٢] . اضافة الى من فقد كفايته من الماء للوضوء

واختار السادة الحنابلة ان المسح أفضل من الغسل

٢. يَرْفَعُ الْحَدَثَ[٣] ، لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ أَشْبَهَ الْغُسْلَ[١]

---

(١) يجب المسح إذا كان لابسا في ست مسائل:

الأولى: وجد ماء لا يكفيه إن غسل ويكفيه إن مسح.

الثانية: انصب ماؤه عند غسل الرجلين ووجد بردا لا يذوب يمسح به.

الثالثة: ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت.

الرابعة: خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في صلاة الجمعة لو غسل.

الخامسة: تعين الصلاة عليه على ميت وخيف انفجاره لو غسل.

السادسة: خشي فوت الوقوف بعرفة ويقاس على ما ذكرناه ما في معناه كضيق وقت الرمي، وخوف الرحيل قبل طواف الوداع

(٢) إن ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في جوازه أي لم تطمئن نفسه إليه لا أنه شك هل يجوز له فعله أو لا أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو إنقاذ أسير أو نحو ذلك فالمسح أفضل بل يكره تركه في الأولى وكذا القول في سائر الرخص واللائق في الأخيرتين الوجوب

(٣) الحدث يُعرفه الفقهاء بأنه وصف حكمي يمنع من أداء ما تُشترط له الطهارة

المذاهب الأربعة :

الشافعية : لا يرفع الحدث[٢] على المذهب[٣]

المالكية : المذهب في مسح الخفين أنه لا يرفع الحدث[٤]

الأحناف : لا يرفع الحدث[٥]

لذلك فأن رفع الحدث عمل وفعل والأعمال والأفعال تحتاج إلى نية عند الحنابلة

(١) أي: لأن الحدث لا يتجزأ عندهم. فمتى بطل المسح عاد الحدث كله

(٢) والمراد في عدم رفع الحدث انه وجب عند نزعهما ان يغسل القدمين حال خلعهما وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والاحناف بخلاف السادة الحنابلة فعندهم يلزمه استئناف لوضوء جديد كامل لأن الحدث لا يتجزأ

(٣) حاشية البجيرمي **١/٢٦٦**

(٤) مواهب الجليل للامام الحطاب الرُّعيني المالكي **١/٣٢٣**

(٥) حاشية الطحطاوي ص **١٢٩ ٥** المحيط البرهاني لا بن مازَةَ **١/١٧٥**

٣. فِي وُضُوءٍ لَا غُسْلٍ[١]

المذاهب الأربعة :

الشافعية: (وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ) فِي الْوُضُوءِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ. وَخَرَجَ بِالْوُضُوءِ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَالْغُسْلُ وَلَوْ مَنْدُوبًا فَلاَ مَسْحَ فِيهما

الأحناف : والْعَبْدَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِلا الْغُسْلَ.

المالكية : للوضوء لا لغسل جنابة، ولا غيرها

٤. مَنْدُوبًا رُخْصَةٌ[٢]

المذاهب الأربعة :

الأحناف : رُخْصَةٍ مُقَدَّرَةٍ جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ[٣]

---

(١) أي المسح في الوضوء لا في الاغتسال فلا يجوز المسح فيه

(٢) ما ثَبَتَ عَلَى خِلاَفِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ، وَالْمُعَارِضُ الرَّاجِحُ هُوَ: فِعْلُهُ ﷺ وَفِعْلُ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ. وَضِدُّهَا الْعَزِيمَةُ، وَهِيَ لُغَةً الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ، وَشَرْعًا: ما ثَبَتَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالٍ عَنْ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ، وَالرُّخْصَةُ وَالْعَزِيمَةُ وَصْفَانِ لِلْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ

(٣) الأحناف : رخصة حقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الإقدام على الرخصة وبين الإتيان بالعزيمة كالمسح على الخف

الشافعية : جَائِزٌ ورُخْصَةٌ[1] وَلَوْ لِلْمُقِيمِ بِرَفْعِ الْحَدَثِ عَنْ الرِّجْلَيْنِ

المـالكية : المسح على الخفين رخصة وتخفيف وهي ما شرع على وجه التخفيف والمسامحة الرخصة في اللغة السهولة وشرعا حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي

٥. والمسحُ أَفْضَلُ مِنْ غَسْلٍ[2] ويرْفَعُ الْحَدَثَ

المذاهب الأربعة :

الشافعية : وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ[3] كَما قَالَ فِي الرَّوْضَةِ فِي آخَرِ بَابِ صَلاَةِ الْمُسَافِرِ

(١) الشافعية :اعْتُرِضَ كَوْنُهُ رُخْصَةً بِأَنَّهَا تَكُونُ لِعُذْرٍ، وَيَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِما، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ. وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الرُّخْصَةَ هُنَا بِمَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ وَهُوَ مُطْلَقُ السُّهُولَةِ.

المالكية : الرخصة هي السهل جواز المسح والعذر هو مشقة النزع واللبس.

الأحناف : الرخصة لدفع الحرج لذلك هي عندهم رخصة حقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الإقدام على الرخصة وبين الإتيان بالعزيمة

(٢) لِأَنَّهُ – ﷺ – وَأَصْحَابَهُ إنَّما طَلَبُوا الْأَفْضَلَ. وَعَنْهُ – ﷺ –: ﴿إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ﴾ وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِأَهْلِ الْبِدَعِ.

(٣) وَالْحَاصِلُ؛ أَنَّهُ آثَرَ الْغَسْلَ مِنْ حَيْثُ نَظَافَتُهُ لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ أَفْضَلَ شَرْعًا

المالكية : الأفضلُ الغُسْل[1]

الأحناف : مَنْ اعْتَقَدَ جوَازَهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ كَانَ أَفْضَلَ[2]

٦. ولَا يُسَنُّ أَنْ يَلْبَسَ لِيَمْسَحَ[3]، كَالسَّفَرِ لِيَتَرَخَّصَ[1]

(١) وجه الإفهام فإن المتبادر من الجواز الإباحة وهي لا تدل على أفضلية غيرها إلا أن يقال لما ذكر فيما مر وجوب الغسل دل على أنه هو الأصل فذكر الجواز في مقابلته يشعر بمقابلته له وبأنه مفضول بالنسبة إليه

(٢) قَالَ بِالسُّنَّةِ وَلَمْ يَقُلْ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تَشْمَلُ عَلَى الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَهُوَ ثَابِتٌ بِهِما، وَفِي قَوْلِهِ بِالسُّنَّةِ رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إنَّ الْمَسْحَ ثُبُوتُهُ بِالْقُرْآنِ عَلَى قِرَاءَةِ الْخَفْضِ وَقَوْلُهُمْ هَذَا فَاسِدٌ وَإِنَّما ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ

قال الفاكهاني اختلف العلماء هل المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ومذهب الجمهور أن غسل الرجلين أفضل لأنه الأصل(الشرح الكبير للدردير ١/١٤١) والمراد بقوله: أفضل يؤذن بأن المسح خلاف الأولى .

(٣) أي لأجلِ المَسْحِ لِما يُمْسَحُ عَلَيْهِ (لِمُدَافِعِ نَحْوَ الْأَخْبَثَيْنِ) كَالرِّيحِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَكْرُوهَةٌ بِهَذِهِ الطَّهَارَةِ، فَكَذَلِكَ اللُّبْسُ الَّذِي يُرَادُ لِلصَّلَاةِ. وَرَدَّهُ فِي " الشَّرْحِ " بِأَنَّ هَذِهِ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ أَشْبَهَ ما لَوْ لَبِسَهُما عِنْدَ غَلَبَةِ النُّعَاسِ، وَالْفَارِقُ بَيْنَ اللُّبْسِ وَالصَّلَاةِ أَنَّ الصَّلَاةَ يُطْلَبُ فِيهَا الْخُشُوعُ، وَاشْتِغَالُ قَلْبِهِ بِمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ يَذْهَبُ بِهِ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ فِي اللُّبْسِ.

المذاهب الأربعة :

المالكية : كره[٢] في المدونة أن يلبس لمجرد المسح كمسألة الحناء، أو للنوم قال فيها ويكره للمرأة تعمل الحناء أو رجل يريد أن ينام، أو يبول فيتعمد لبس الخف للمسح وظاهر كلام الشيوخ أن الكراهة على بابها

(١) يعني أنه يكره للمسلم السفر لأجل أن يتمتع بِرُخَصِهِ من الفطر والقصر والجمع ونحوها إذا لم يكن له غرض في السفر سوى التمتع بالرخص، فكذا من لا حاجة به إلى لبس الخف أو الجورب وإنما قصد بلبسه سقوط غسل القدمين مع أن فرضهما الغسل (ولَا يُسَنُّ أَنْ يَلْبَسَ) خُفًّا وَنَحْوَهُ (لِيَمْسَحَ) عَلَيْهِ (كَالسَّفَرِ لِيَتَرَخَّصَ) " وَكَانَ - ﷺ - يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إذَا كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ، وَيَمْسَحُهُما إذَا كَانَتَا فِي الْخُفِّ "

(وَيَتَّجِهُ وُجُوبُهُ) - أَيْ: الْمَسْحِ عَلَى نَحْوِ الْخُفِّ - (لِلابِسٍ) لَمْ يَفْضُلْ (مَعَهُ) إلَّا ماءٌ قَلِيلٌ بِقَدْرِ، (ما يَكْفِي لِمَسْحٍ فَقَطْ) ، فَيَسْتَعْمِلُهُ وَيَمْسَحُ وُجُوبًا، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ خَلْعُهُ وَاسْتِعْمالُ الْماءِ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ، وَالتَّيَمُّمُ عَنْ الْبَاقِي، لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى إتْمامِ الْوُضُوءِ، فَلاَ يَعْدِلُ عَنْهُ، فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أَثِمَ وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ.

(٢) لقوله بلا ترفه، واللابس لمجرد المسح مثله ابن الحاجب بمن جعل حناء في رجليه ولبس الخفين ليمسح عليهما وفهم من كلام المصنف أن من لبس الخف لمجرد المسح، أو للنوم لا يجوز له المسح، وإن مسح لم يجزه وهو المشهور ذكره في التوضيح عن ابن راشد وابن هارون وقوله وفيها يكره يعني أنه كره في المدونة أن يلبس لمجرد المسح كمسألة الحناء، أو للنوم قال فيها ويكره للمرأة تعمل الحناء أو رجل يريد أن ينام، أو يبول فيتعمد لبس الخف للمسح وظاهر كلام الشيوخ أن الكراهة على بابها (مواهب الجليل **١/٣٢٢**)

الأحناف : يجوز الْمَسْحُ لأنه لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَهُوَ الصَّحِيحُ..فلو توضأ ومسح على الخفين ونوى التعليم دون الطهارة يصح

الشافعية :٩٩٩

٧. وَيَتَّجِهُ: وَجُوُبُهُ لِلاَبِسٍ مَعَهُ ما يَكفِي لِمَسْحٍ فَقَطْ

٨. وَاحْتُمِلَ[١]، وتَارِكِهِ رَغْبَةً عَنْ السُّنَّةِ أَوْ شَاكٌّ فِي جَوَازِه[٢]

المذاهب الاربعة :

الاحناف : يجب في صور منها انكر السنة ورغب عنها

فالأخبار في جواز المسح كثيرة روي عن الإمام أنه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار، وهي مشهورة قريبة من المتواتر حتى قال الكرخي من أنكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر.

وقال أبو يوسف يجوز نسخ الكتاب بخبر المسح لشهرته، والظاهر أنه أراد الزيادة؛ لأنها نسخ من وجه

(١) الوجوب

(٢) تَغْلِيظًا عَلَيْهِ، وَرَدْعًا لَهُ عَما يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ مِنْ الْوَهْمِ الْفَاسِدِ وَالْخَيَالِ الْكَاسِدِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ

الشافعية : يجوز أي: أنه لا يجب ولا يندب، ولا يمتنع ولا يكره إلا أن يتركه رغبةً عن السنة، أو شكاً في جوازه[1]

المالكية : إن إنكاره فسق.قال ابن حبيب: لا يرتاب فيه إلا مخذول

٩. وَكُرِهَ لُبْسٌ لِمُدَافِعٍ نَحْوَ الأَخْبَثَيْنِ[2]

المذاهب الاربعة :

المالكية : يكره المسح على الخف أو الجورب لمن لبسه لمجرد المسح أو لينام فيه ولترفُّهٍ كحناءٍ وبعضهم بلفظها من غير قصد التبعية لفعله – عليه الصلاة والسلام – فإن فعل لم يجزه على المشهور ويعيد أبدا؛ لذلك فالمنع هو المعتمد سواء قصد أو لم وفي المدونة قال ابن القاسم : إن كان رجل على وضوء فأراد أن ينام أو يبول؟ فقال: ألبس خفي كيما إذا

(١) تعبيرهم يجوز : مقتضاه خروج مسائل الوجوب والندب والكراهة من عبارتهم المذكورة ولعل المراد بالجواز عدم الامتناع فيشمل الجميع وقال شيخنا الشبراملسي يمكن الجواب بأن مرادهم بالجواز مستوي الطرفين

(٢) والمراد بها : ان يلبس الخف لقصد غير قصد اتباع السنة. كخوف من ضرر او لينام كرجل يريد أن ينام، أو يبول فيتعمد لبس الخف للمسح وظاهر كلام الشيوخ أن الكراهةمن لبس الخف لمجرد المسح

أحدثت مسحت عليهما، قال: سألت مالكا عن هذا في النوم فقال: هذا لا خير فيه والبول عندي مثله.(١/١٤٤)

لو لبسه بقصد السنة أو لخوف ضرر حرّ أو برد أو شوك أو عقارب فإنه يمسح عليه وهو اختيار الدسوقي.

الأحناف :لَوْ خَافَ مِنْ نَزْعِ خُفَّيْهِ عَلَى ذَهَابِ قَدَمَيْهِ مِنْ الْبَرْدِ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ لأنه لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَهُوَ الصَّحِيحُ

فلو توضأ ومسح على الخفين ونوى التعليم دون الطهارة يصح[1]

الشافعية : الرخص في الأصول لا تفتقر إلى النية مع أول العبادة، ألا ترى أنه لو نوى الطهارة عند غسل الوجه كان له المسح على الخفين، وإن لم تتقدم النية[2]

١٠. وَيَصِحُّ مَسْحٌ[3]:-

(١) الهندية ١/٣٣

(٢) قال الماوردي: أنا متفقون على وجوب النية في العبادات، وإنما الخلاف في محلها . فيكون عند البدء بالمسح (التنبيه ٤/١٤٦)

(٣) قَالَ الْحَسَنُ: ﴿حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ﴾ وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - انْتَهَى - مِنْهَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، قَالَ: ﴿رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - بَالَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ

(١)عَلَى خُفٍّ وَجُرْمُوقٍ، وَهَوَ: خُفٌّ قَصِيرٌ[(١)]

المذاهب الأربعة :

الأحناف : من لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه

الشافعية : لا يجزيء جرموقان وهما عند الفقهاء خف فوق خف مطلقا والمراد هنا خفان صالحان وقد مسح على أعلاهما فلا يجزئ (في الأظهر)

مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ﴾ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لِأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْأَبِيُّ: كَانَ إِسْلاَمُ جَرِيرٍ قَبْلَ مَوْتِهِ - ﷺ - بِيَسِيرٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَاحْتِمالُ تَحَمُّلِهِ حَالَ كُفْرِهِ وَإِنْ جَازَ بَعِيدٌ جِدًّا.

(١) يَصِحُّ الْمَسْحُ (عَلَى جُرْمُوقٍ وَهُوَ: خُفٌّ قَصِيرٌ) ، وَيُسَمَّى أَيْضًا: الْمُوقُ، لِحَدِيثِ بِلاَلٍ ﴿رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمارِ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَالْخِمارُ هُنَا: الْعِمامَةُ، لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ الرَّأْسَ، وَلِأَبِي دَاوُد ﴿كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمامَتِهِ وَمُوقَيْهِ﴾ وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ بِلاَلٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: ﴿امْسَحُوا عَلَى النَّصِيفِ وَالْمُوقِ﴾ قَالَ فِي الصِّحَاحِ ": النَّصِيفُ: الْخِمارُ.

عند المالكية : قال في التوضيح فسره مالك بأنه جورب مجلد من تحته ومن فوقه

عند الشافعية : (الجرموق) بالضم فارسي معرب، وهو: خف كبير يلبس فوق الخف، سواء كان له ساق أم لا

لأن الرخصة إنما وردت في خف تعم الحاجة إليه وهذا لا تعم الحاجة إليه أي غالبا[1]

المالكية : وجاز مسح خف إن كان منفردا، بل ولو لُبِسَ على خف ثان على المشهور[2].

---

(١) قال البُجَيْرَمِيّ : وحاصل مسألة الجرموق أن الخفين إما أن يكونا قويين أو ضعيفين، أو الأعلى قوي والأسفل ضعيف أو بالعكس

١. فإن كانا ضعيفين فلا يصح المسح على كل منهما
٢. فإن كان الأعلى قويا فهو الخف والأسفل كاللفافة (فجائز)
٣. وإن كانا قويين أو كان الأسفل قويا فقط ففيه التفصيل التالي:

١. إن كان فوق قوي ضعيفا كان أو قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة إليه وإن دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما، ويمسح الأسفل. فلا يجزئ
٢. فإن كان فوق ضعيف كفى واجزأ
٣. إن كان الفوق ضعيفا ؛ فلا يعتبر هو الخف، والأسفل هو القوي،فلا يجزئ
٤. و لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة لأنه ملبوس فوق ممسوح

(٢) هذه المسألة فيها خلاف عند السادة المالكية تبعا لتعريف الجرموق عندهم فكما على تفسير مالك من رواية ابن القاسم الجرموق بالجورب

(٢)وَعَلَى جَوْرَبٍ صَفِيقٍ مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ[١]

فقيل: لا يمسح على الثاني؛ قصرًا للرخصة، وإليه أشار بـ (لو) فقال الامام التتائي في الجواهر : تنبيهان:

١. لو مسح الأسفل لجاز له المسح على الأعليين اتفاقًا–اللخمي

٢. أن يلبسه على طهارة قبل المسح على الآخر، وهذا يمسح عليه بلا نزاع.–البساطي

(١) صِحُّ الْمَسْحُ أَيْضًا (عَلَى جَوْرَبٍ صَفِيقٍ) – أَيْ: رَقِيقٍ!! – (مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ) ، كَقُطْنٍ وَوَبَرِ نَعْلٍ أَوْ لَا، لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ " أَنَّ ﴿النَّبِيَّ – ﷺ – مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا غَيْرَ مَنْعُولَيْنِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ النَّعْلَيْنِ، إذْ لَا يُقَالُ: عَنْ تِسْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –: عَلِيٌّ وَعَمارٌ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَنَسٌ وَابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ وَبِلَالٌ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ. انْتَهَى وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْخُفِّ، إذْ هُوَ مَلْبُوسٌ سَاتِرٌ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ، أَشْبَهَ الْخُفَّ، (حَتَّى لِزَمِنٍ) لَا يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ لِعَاهَةٍ، (وَذِي سَلَسٍ) ، فَيَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى هَذِهِ الْحَوَائِلِ كَالسَّلِيمِ.

قلت :

لا أعلم احدا فسّر الصفيق بالرقيق الا هنا !! في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحيبانى الحنبلي رحمه الله ولعله سبق قلم !! او خطأ من الناسخ !! والصفيق في اللغة هو الثخين او الكثيف او الغليظ فكلها اوصاف تصدق على

المذاهب الأربعة :

الأحناف : أن ما يعمل من الجوخ يجوز المسح عليه لو كان ثخينا بحيث يمكن أن يمشي معه فرسخا من غير تجليد ولا تنعيل، وإن كان رقيقا فمع التجليد أو التنعيل

الشافعية : ما يمنع نفوذ الماء الجوخ الصفيق فلو جعل منه خف صح المسح عليه

المالكية : لا يصح الا اذا كان جلد ظاهره وباطنه

اللفظ. رما قصد به الشفاف فعندهم يجوز المسح على الخف بشروطهم ولو كان من زجاج

وعرفه العلامة منصور البهوتي محقق المذهب : (وجورب صفيق) وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد كما في الروض المربع وقال العلامة الحجاوي في الاقناع : وجورب صفيق من صوف أو غيره وإن كان غير مجلد أو منعل(**١/٣٢**)

قال الزركشي: هو غشاء من صوف يتخذ للدفء. وقال في شرح المنتهى: ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد قال ابن المنذر يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد نعلا أو لم ينعلا(كشاف القناع ١/١١١)

(٣) حَتَّى لِزَمِنٍ وَذِي سَلَسٍ[١]

المذاهب الأربعة :

الأحناف : لا يجوز لهم المسح على الخفين بعد الوقت إذا كان العذر موجودا وقت الوضوء أو اللبس أي: ينتقض وضوءه بخروج وقت الصلاة التي مسح لها. يمسح لكل صلاة

الشافعية : (يجوز في الوضوء) ولو وضوء سلس لما تقرر لا في غسل واجب أو مندوب ولا في إزالة نجس بل لا بد من الغسل إذ لا مشقة[٢] ولو شفي السلس والمتيمم تيمما إن كان لإعواز الماء لم يكن له المسح بل إذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وإن كان لمرض ونحوه فأحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم الحدث وجب الاستئناف وغسل الرجلين[٣]

---

(١) زَمِنٌ: عاجز ذو عاهة لا يستطيع المشي وذي سلسل مرض سيلان بدون تحكم فيه بولاً كان أو مذياً والمقصود كناية عن دائم الحدث

(٢) فلو أجنب مثلا أو اغتسل لنحو جمعة أو تنجس رجله فأراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز

(٣) الأصح المنصوص: يجوز له المسح في حق فريضة واحدة إذا لم يكن قد صلى بوضوئه فريضة ولم يشف، فإن شفي .. لزمه الاستئناف وغسل الرجلين

المالكية : قال العلامة خليل: وإن نزعهما أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة الناسي يبني مطلقا والعاجز والعامد حيث لا طول(الفواكه الدواني ١٦١/١) ويستثنى التيمم المضموم للوضوء لجرح ونحوه، فإنه كطهارة المستحاضة ومن في معناها من دائمي الحدث. الأصح المنصوص: يجوز له المسح في حق فريضة واحدة إذا لم يكن قد صلى بوضوئه فريضة ولم يشف، فإن شفي .. لزمه الاستئناف وغسل الرجلين

(٤)وَبِرِجْلٍ قُطِعَتْ أُخْرَاهَا مِنْ فَوْقِ فَرْضِهَا وَلَا تَحْتِهِ، وَغَسَلَهُ وَأَرَادَ مَسْحَ خُفِّ الأُخْرَى[١]

المذاهب الأربعة :

الأحناف : ان كان له قدمان ولو قطع قدمه، إن بقي من ظهره قدر الفرض مسح وإلا غسل، ولو له رجل واحدة مسحها

---

(١) (وَ) يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى نَحْوِ خُفٍّ (بِرِجْلٍ قُطِعَتْ أُخْرَاهَا مِنْ فَوْقِ فَرْضِهَا) بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِذَا لَبِسَ ما يَسْتُرُ مَحَلَّ الْفَرْضِ؛ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، (وَلَا) يَجُوزُ الْمَسْحُ لِمَنْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ (تَحْتِهِ) أَيْ: تَحْتَ مَحَلِّ الْفَرْضِ، (وَغَسَلَهُ) ، أَيْ: غَسَلَ الْبَاقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ، (وَأَرَادَ مَسْحَ خُفِّ الْأُخْرَى) فَلاَ يَكْفِيهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الْأُخْرَى، بِخِلاَفِ ما لَوْ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى الْمَقْطُوعَةِ وَالسَّالِمَةِ، وَمَسَحَهُما مَعًا جَازَ لِعَدَمِ الْمَانِعِ.

الشافعية : لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الأولى وعودها، وأما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر[1]

المالكية : إن قطعت اليسرى قبل النزع فلا يجزيه، وأما لو قطعت اليمنى بعد لبس اليسرى فلا يطلب بالنزع لها لوقوعه بعد تمام الطهارة[2]

---

(١) مسح خف رجل مع غسل الأخرى فلا يجوز وللأقطع لبس خف في السالمة إلا إن بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت إحدى رجليه عليلة لم يجز إلباس الأخرى الخف للمسح عليه إذا يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة

(٢) ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي ١/٢٣٠

(٥) وَلَا (يصحُّ) لِمُحْرِمٍ ذَكَرٍ[١] لَبِسَهُما لِحَاجَةٍ[٢]

قوله ذَكَر خرجت الانثى بالجواز وقوله لحاجة خرج منه ما كان على سبيل العادة وغير الضرورة

المذاهب الأربعة :

الأحناف : جواز مع الكراهة لبس الخفين للرجل المحرم فعندهم جواز لُبسهما مع وجود النَّعلين

المالكية : (ولا) يمسح رجل (محرم) بحج أو عمرة (لم يضطر) للبسه لعصيانه يلبسه فإن اضطر للبسه كاملا لمرض أو كان المحرم امرأة جاز المسح[٣]

---

(١) من الاحرام للحج

(٢) (وَلَا) يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى نَحْوِ الْخُفَّيْنِ لِمُحْرِمٍ ذَكَرٍ (لَبِسَهُما لِحَاجَةٍ) إنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، كَالْمَرْأَةِ تَلْبَسُ الْعِمَامَةَ لِحَاجَةٍ، وَلِأَنَّ شَرْطَ الْمَمْسُوحِ إبَاحَتُهُ مُطْلَقًا كَمَا يَأْتِي، وَهُمَا لَا يُبَاحَانِ لِلْمُحْرِمِ مُطْلَقًا بَلْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

(٣) أن لا يكون عاصيا بلبسه احترازا من العاصي بلبسه كرجل محرم فلا يمسح عليه وأما العاصي بسفره فلا يدخل في كلامه كالآبق فإنه يمسح عليه. [قوله: ولا مترفها بلبسه] احترازا مما إذا لبسه ليدفع عنه مشقة غسل الرجلين أو لحناء في رجليه أو لبسه لينام فيه أو لخوف براغيث، فإنه لا يمسح عليه لوجود الترفه فإن مسح عليه لم يجزه ويعيد أبدا، وأما

الشافعية : لا للمحرم لأن الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية.

لبسه لاتقاء حر أو برد أو خوف عقارب أو اعتاد لبسه أو لبسه اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه يمسح عليه.

المسح على اللفائف

(٦) ولا (يصحُّ على)لَفَائِفَ[1]

المذاهب الأربعة :

المالكية : لا يصحّ المسح إلا على الخف المجلد والمنعل ولو كان لبس على حائل كاللفائف على القدمين فقالوا بلا حائل على أعلى القدم ولبس الخف فوقها فلا يضر لا إن كان الحائل أسفل القدمين يندب إزالة الحائل إذا كان بأسفله.

فَلا يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبِ وشَبِهْهِ (الخِرَقُ تُلَفُّ على الرِّجْلِ) وَلا عَلَى الْجُرْمُوقِ إِلا أَنْ يَكُونَ مِنْ فَوْقِهُ وَمِنْ تَحْتِهِ جِلْدٌ

الأحناف : إذا لف على رجليه خرقة لا يجوز المسح عليها ولو ستر القدم باللفافة جوزه مشايخ سمرقند ولم يجوزه مشايخ بخارى. اهـ. والحق ما عليه مشايخ بخارى؛ لأن المذهب أنه لا يجوز المسح على الخف الذي لا يستر الكعبين إلا إذا خيط به ثخين كجوخ[2]

---

(١) (وَ) لَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى (لَفَائِفَ) جَمْعُ لِفَافَةٍ: ما تُلَفُّ مِنْ خِرَقٍ وَنَحْوِهَا عَلَى الرِّجْلِ تَحْتَهَا نَعْلٌ أَوْ لَا، وَلَوْ مَعَ مَشَقَّةٍ لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/٢٦٢

والشافعية : لا يصح المسح على اللفائف ونحوها لافتقارها الى الشروط او ما في معنى الخف.. واشترطوا ان تكون الجوارب في معنى الخف يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر في حوائجه من الارتحال كما عند الشافعية[١]

وكما عند السادة الاحناف : امكانية ان يتابع عليها المشي حوالي **٥.٥** كم ويثبت على الساق[٢]

---

(١) (الروضة ١/١٢٦)

واختلف في قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدا

وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريبا انتهى والأقرب إلى كلام الأكثرين كما قاله ابن العماد أن المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك

(٢) رد المحتار" (١/٢٦٩)

شُرُوطَ فِي المَمْسُوحِ

وهو رخصة[1] (يجوز بشروط سبعة)[2]:

المذاهب الاربعة :

المالكية عددها خمسة في الممسوح (جلد طاهر لا نجس لا ما لصق ستر محل الفرض بذاته وأمكن تتابع المشي به

الشافعية : لا شروط عندهم ذات الخف لا تتعلق بها شروط وإنما هي للأحكام

الأحناف : عددها خمسة في الممسوح لُبْسَهُما عَلَى طَهَارَةٍ وقت الحدث، وَخُلُوُّ كُلٍّ مِنْهُما عَنْ الْخَرْقِ الْمانِعِ، وَاسْتِمْسَاكَهُما عَلَى

---

(١) الرخصة في اللغة السهولة وشرعا حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي

(رخص) جوازا بمعنى خلاف الأفضل إذ الأفضل الغسل وهذا مذهب الجمهور من السادة (المالكية والشافعية والاحناف) بخلاف الحنابلة كما بينت آنفاً.

(٢) الشروط تختلف في كل مذهب.

الرِّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ، وَمَنْعَهُما وُصُولَ الْماءِ إِلَى الرِّجْلِ، وَأَنْ يَبْقَى مِنْ الْقَدَمِ قَدْرَ ثَلاَثَةِ أَصَابِعَ

(١) .الشرط الاول : لُبْسُهُ بَعْدَ كَمالِ طَهَارَةٍ بِماءٍ[1]

المذاهب الاربعة :

وهذا الشرط متفق عليه بين الأربعة كمال الطهرة بماء الوضوء لا من اغتسال ولا من تراب تيمم كما سيأتي لا يمسح لابسه على طهارة ترابية

أ. ويصحُّ المسح وَلَوْ مَسَحَ فِيهَا عَلَى حَائِلٍ

بِأَنْ تَوَضَّأَ وُضُوءًا كَامِلاً مَسَحَ فِيهِ عَلَى نَحْوِ عِمامَةٍ أَوْ جَبِيرَةٍ، ثُمَّ لَبِسَ نَحْوَ خُفٍّ، فَلَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ رَافِعَةٌ لِلْحَدَثِ كَالَّتِي لَمْ يُمْسَحْ فِيهَا عَلَى حَائِلٍ.

المذاهب الأربعة : كما ذكرنا آنفا :

---

(١) لِما رَوَى أَبُو بَكْرَةَ ﴿أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْما وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِما﴾ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ: هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَالطُّهْرُ الْمُطْلَقُ يُصْرَفُ إِلَى الْكَامِلِ، وَأَيْضًا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ ﴿كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ – ﷺ – فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُما فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ﴾ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ

الأحناف : محل الفرض إذا استتر بالحائل صار بحال لا يواجه الناظر إليه فيسقط الفرض عنه وتحول إلى الحائل. فيجوز عندهم ذلك[١] من حيث المبدأ فيمن مسح على حائل اما في هذه المسألة فلا يجوز عندهم المسح على العمامة او الخمار لوحده وجاز مع مسح ناصية الشعر .

المالكية : الحائل لا يقوم مقام العضو عند عدم المشقة ويجوز عندهم ذلك لمن مسح على حائل للضرورة اما اذا كان الحائل كالعمامة والخمار لا مشقة في خلعه فلا يجزئ ذلك ولا يقوم مقام العضو . قال في التوضيح: والعقيصة التي يجوز المسح عليها ما تكون بخيط يسير وأما لو كثر لم يجز؛ لأنه حينئذ حائل قال الباجي وكذلك لو كثرت شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه؛ لأنه مانع من الاستيعاب انتهى. وما ذكره عن الباجي أصله لابن حبيب في الواضحة قال: وإن كانت قرون شعرها من شعر غيرها أو من صوف أسود كثرت به شعرها لم يجزها المسح عليه حتى تنزعه إذا لم يصل الماء إلى شعرها من أجله[٢] لا تمسح على ما في معناها من خمار وحناء ونحوهما؛ لأن ذلك كله حائل،

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٨

(٢) مواهب الجليل ١/٢٠٦

هذا إذا لم يكن ثم ضرورة، وأما مع الضرورة مثل اللزقة تضمد بالسدر والحناء، وتجعل على الرأس من جر وشبهه فإنه لا يضر كما أن الرجل لا يمسح على عمامته إلا من ضرورة كما قال مالك في مسحه - عليه الصلاة والسلام - على عمامته أنه كان لضرورة

الشافعية : لا يصح المسح اذا مسح على العمامة لوحده يجب مسح بعض الرأس ، ثم يستحب أن يكمل على العمامة[1]

ب. ويصحُّ المسح ولوْ تَيَمَّمَ لِجُرْحٍ

قلنا سابقاً أنّ اتفاقاً بين الأربعَةِ لا يجوزُ المسحُ على تَيَمُّم لخروج الرجلينِ مَحَلّ الفرضِ مِنْ أُصولِ التَيمّم أما إذا تَيَمَّمَ فِي طَهَارَةٍ بِماءٍ (لِجُرْحٍ) فِي

(١) قال النووي : قال أصحابنا : إذا كان عليه عمامة ولم يُرِدْ نزعها لعذر ولغير عذر مسح الناصية كلها ، ويستحب أن يتم المسح على العمامة ، سواء لبسها على طهارة أو حدث ، ولو كان على رأسه قلنسوة ولم يرد نزعها فهي كالعمامة فيمسح بناصيته ، ويستحب أن يتم المسح عليها .

وهكذا حكم ما على رأس المرأة ، وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئا من رأسه فلا يجزيه بلا خلاف عندنا" انتهى .(المجموع ١/ ٤٤٠)

بَعْضِ أَعْضَائِهِ، ثُمَّ لَبِسَ نَحْوَ خُفٍّ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، لِتَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ بِماءٍ فِي الْجُمْلَةِ

ج. ويصحُّ المسحُ إذاْ كَانَ حَدَثُهُ دَائِما وذكرنا ذلك أنفاً ..

كَمُسْتَحَاضَةٍ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ، وَتَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفًّا فَلَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِ، وَلِأَنَّ الْمَعْذُورَ أَوْلَى بِالرُّخَصِ.

المذاهب الاربعة:

الأحناف : لا يجوز لهم المسح على الخفين بعد الوقت إذا كان العذر موجودا وقت الوضوء أو اللبس أي: ينتقض وضوءه بخروج وقت الصلاة التي مسح لها.

الشافعية : (يجوز في الوضوء) ولو وضوء سلس لما تقرر لا في غسل واجب أو مندوب ولا في إزالة نجس بل لا بد من الغسل إذ لا مشقة ولو شفي السلس والمتيمم تيمما إن كان لإعواز الماء لم يكن له المسح بل إذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وإن كان لمرض ونحوه فأحدث

ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم الحدث وجب الاستئناف وغسل الرجلين[١]

المالكية : قال العلامة خليل: وإن نزعهما أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة الناسي يبني مطلقا والعاجز والعامد حيث لا طول[٢]

(١) لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط ولنوافل. وإن أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح إلا لنفل فقط لأن مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك فإن أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فريضة ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث على المذهب

أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر نعم إن آخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري بطل طهره

(٢) (الفواكه الدواني ١٦١/١)

د. وَلَوْ غَسَلَ رِجْلاً ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ قَبْلَ غَسْلِ الْأُخْرَى خَلَعَ، ثُمَّ لَبِسَ بَعْدَ غَسْلِ الْأُخْرَى، لِتَكْمُلَ الطَّهَارَةُ

المذاهب الأربعة :

الاحناف : لو غسل رجلا فخففها ثم الأخرى كذلك جاز المسح لان العبرة في وجود الخفين على القدمين وقت الحدث لا منذ غسل رجليه ، بخلاف ما لو توضأ ثم أحدث قبل وصول الرجل إلى قدم الخف فإنه لا يمسح كما ذكره الشافعية.

الشافعية : العبرة باستقرار القدمين، فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم الأخرى ولبس خفها أمر بنزع الأولى من موضع القدم وردها.

لم يجز المسح حتى ينزع الأولى لإدخالها قبل كمال الطهر ولو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما محل القدم أو وهما في مقرهما ثم نزعهما عنه إلى ساق الخف ثم أعادهما إليه جاز المسح بخلاف ما لو لبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما موضع القدم.

المالكية : غسل رجلا من رجليه أدخل فيها الخف قبل غسله الأخرى فلا يمسح إذا أحدث لأنه صدق عليه أنه لبس الخفين قبل طهارة ماء غير كاملة ومثلهما ما إذا لبس الخفين بعد كمال الطهارة ثم ذكر لمعة

فأتى بها فلو لم يحدث وخلع الملبوس قبل الكمال وهو الرجلان أو إحداهما ثم لبس ما خلعه فإن له حينئذ إذا أحدث أن يمسح على خفيه لأنه صدق عليه أنه لبسهما بعد الكمال ولا يمسح واسعا كذلك.

١. وَإِنْ تَطَهَّرَ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ لُبْسِهِ أَوْ بَعْدَهُ، قَبْلَ أَنْ تَصِلَ الْقَدَمُ إِلَى مَوْضِعِهَا، لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ.

المذاهب الأربعة :

الأحناف والشافعية : لو توضأ ثم أحدث قبل وصول الرجل إلى قدم الخف فإنه لا يمسح اما بعده فيمسح بخلاف الحنابلة في هذه المسألة

وقال الشافعية : لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الأولى وعودها، وأما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر.

المالكية : لو توضأ ووضع رجله في ساق الخف ثم انتقض وضوؤه لم يجز له المسح وإذا خلع إحدى خفيه خلع الأخرى وغسل رجليه ولم يجز المسح على إحداهما وغسل الأخرى.

فلو غسل (رجلا) بعد مسح رأسه (فأدخلها) في الخف قبل غسل الأخرى ثم غسل الأخرى فلبس خفها لم يمسح على الخف إن أحدث لأنه لبسه قبل الكمال .

٢. وَلَوْ لَبِسَ الْخُفَّ مُحْدِثًا، أَوْ قَبْلَ كَمالِ طَهَارَتِهِ، ثُمَّ غَسَلَهُما فِيهِ أَوْ نَوَى جُنُبٌ وَنَحْوُهُ رَفْعَ حَدَثِهِ، ثُمَّ غَسَلَهُما وَأَدْخَلَهُما فِيهِ، ثُمَّ تَمَّمَ طَهَارَتَهُ لَمْ يُجْزْ.

وهذا مما تفرد الحنابلة فيه كونهم تناولوا المسح من اول وقت اللبس[١] بخلاف الجمهور على اول الحدث .

---

(١) حساب مدة المسح فالسؤال : متى نبدأ بحساب الوقت للمقيم يوم وليلة ؟

الجواب : الجمهور (الشافعية والاحناف وقول للحنابلة) على انه من ساعة الحدث

مثال : توضأ الفجر ولبس الخفين على طهارة وصلى الظهر وانتقض الوضوء فاحدث عند (الساعة ٢) نهارا ... ودخل العصر فتوضأ ومسح على الخفين عند (الساعة ٥) ليصلي

المذاهب الاربعة :

الاحناف : ويمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها عقيب الحدث بعد اللبس

الشافعية : من الحدث بعد لبس أي: إكمال اللبس، وذلك باستقرار القدم. فلو أحدث ورجله في ساق الخف .. لم يمسح في الأصح؛ لأنها عبادة مقدرة بوقت، فكان أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة

المالكية : لا حساب عندهم لذلك لأن المشهور لا توقيت للبس الخف

(٢) الشرط الثاني : وَإِبَاحَتُهُ مُطْلَقًا[١] أي أن يكون الخف مباح لا مسروقاً أو مصنوعا مما حُرّم.

العصر . فيحسب الوقت من (الساعة ٢) الى اليوم التالي الساعة ٢ (يوم وليلة رضي الله عنهم ٢٤ ساعة) ليس من وقت المسح الساعة ٥ ....

هذا قول الجمهور ....

(١) الشَّرْطُ الثَّانِي: (إِبَاحَتُهُ مُطْلَقًا) أَيْ: مَعَ الضَّرُورَةِ وَعَدَمِهَا، (فَلاَ يَصِحُّ) الْمَسْحُ (عَلَى مَغْصُوبٍ وَ) لَا (حَرِيرٍ لِذَكَرٍ، وَ) لَا (نَقْدٍ) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، (مُطْلَقًا) ، أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ لِذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَلَوْ خَافَ بِنَزْعِهِ سُقُوطَ أَصَابِعِهِ مِنْ بَرْدٍ، لِأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ فَلاَ تُسْتَبَاحُ

فَلاَ يَصحُّ عَلَى مَغْصُوبٍ وَحَرِيرٍ لِذَكَرٍ، وَنَقْدٍ مُطْلَقًا؛ أي: منَ الذَهَبِ أو الفِضَّةِ.

وهذه المسألة مما يتفرّد به الحنابلة عن الجمهور وتُعرف بمسألة انفكاك الجهة فهم يرون بعدم انفكاك الجهة بين مسألة لها وجه على طاعة ووجه على المعصية .

يقول الجمهور : فإنّ جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية فيجوز أن يثاب من وجه ويعاقب من وجه بخلاف السادة الحنابلة فانهها من مفرداتهم

المذاهب الاربعة :

الأحناف : جاز مسح خف مغصوب

المالكية : الأظهر إجزاء مسح المغصوب وذلك لأن التحريم في الغصب لم يرد على خصوص لبسه، بل من أصل مطلق الاستيلاء عليه

الشافعية : يجوز المسح على المغصوب وكذا الرجل المغصوبة أيضا كما لو قطع شخص رجل غيره غصبا ولصقها بعضو نفسه وحلتها الحياة فإن له أن يمسح عليها

بِالْمَعْصِيَةِ، كَما لَا يَسْتَبِيحُ الْمُسَافِرُ الرُّخَصَ بِسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، وَكَذَا حَرِيرٌ لِرَجُلٍ وَمُذَهَّبٌ وَنَحْوُهُ

(٣) الشرط الثالث : طَهَارَةُ عَينِهِ وَلَوْ فِي ضَرُورَةٍ[١]

(١) فَلاَ يَصِحُّ عَلَى جِلْدِ نَحْو مَيتَةٍ وَلَوْ دُبِغَ

المذاهب الاربعة :

المالكية : أن يكون طاهرا فلا يجوز من جلد الميتة ولو مدبوغا فلا يمسح على خف من جلد ميتة، ولو دبغ على المشهور.

الشافعية : أن يكونا طاهرين فلا يكفي المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم إمكان الصلاة فيه

الأحناف : لا يجزيء المسح على خفين من جلد قبل دباغته لانه نجس

(٢) وَيَصِحُّ عَلَى طَاهِرِ عَينٍ مُتَنَجِّسٍ. وَيَتَيَمَّمُ مَعَ ضَرُورَةٍ لِمَسْتُورٍ مِنْ مَحَلِّ فَرْضٍ، وَيُعِيدُ ما صَلَّى بِهِ[١] وَيَسْتَبِيحُ مَسَّ مُصْحَفٍ وَنَحْوَ صَلاةٍ إنْ تَعَذَّرَ تَطهِيرُ نَجَاسَةٍ

---

(١) (وَ) الشَّرْطُ الثَّالِثُ: (طَهَارَةُ عَيْنِهِ) - أَيْ: الْمَمْسُوحِ - (وَلَوْ فِي ضَرُورَةٍ، فَلاَ يَصِحُّ) الْمَسْحُ (عَلَى جِلْدِ نَحْوِ مَيْتَةٍ) مِما فَوْقَ الْهِرِّ خِلْقَةً، وَلَمْ يُؤْكَلْ لَحْمُهُ، وَلَوْ دُبِغَ وَذُكِّيَ حَيَوَانُهُ لِنَجَاسَتِهِ.

المذاهب الأربعة :

الأحناف : يطهر (الخف عن) نجس (ذي جرم جف عليه)ولو كانت رطبة أي على الخف بالدلك بالأرض أي يطهر الخف أيضا عن نجس ذي جرم رطب على الخف بالدلك إذا بولغ فيه أي الدلك (و) يطهر الخف (عن غيره) أي نجس غير ذي جرم (بالغسل)[٢]

المالكية : إذَا كَانَ غَيْرَ طَاهِرٍ لَهُ حُكْمُ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنْ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ وَالْعَجْزِ وَالْخِلَافُ فِي الْوُجُوبِ وَالسُّنِّيَّةِ. فيجب ان يكون طَاهِرا أَوْ مَعْفُوّاً عَنْهُ للنَعْلُ بِرَوْثِ دَوَابَّ إلَخْ لَا نَجِسٌ وَمُتَنَجِّسٌ وشرط العفو إن دلك كل من الخف أو النعل أو الرجل بخرقة أو تراب أو حجر أو مدر دلكا لا يبقى معه شيء من العين.

---

(١) (وَيَتَيَمَّمُ) مَنْ لَبِسَ سَاتِرًا نَجِسًا (مَعَ ضَرُورَةٍ بِنَزْعِهِ لِمَسْتُورٍ مِنْ مَحَلِّ فَرْضٍ) بِالنَّجَسِ مِنْ رِجْلَيْنِ، أَوْ رَأْسٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ كَانَ طَاهِرَ الْعَيْنِ وَتَنَجَّسَ بَاطِنُهُ صَحَّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَبِيحُ بِهِ مَسَّ مُصْحَفٍ، وَلَا صَلَاةَ إلَّا بِغَسْلِهِ، أَوْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ (وَيُعِيدُ ما صَلَّى بِهِ) - أَيْ: بِالنَّجِسِ - لِحَمْلِهِ النَّجَاسَةَ فِيهَا. (وَيَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى طَاهِرِ عَيْنٍ مُتَنَجِّسٍ، وَيَسْتَبِيحُ) بِهِ (مَسَّ مُصْحَفٍ وَنَحْوَ صَلَاةٍ) كَطَوَافٍ (إنْ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُ نَجَاسَةٍ) .

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٤٦

وعلى هذا فلا يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها بموضع لا يطرقه الدواب كثيرا ولو دلكا.

الشافعية : إن كان نجس العين أو متنجسًا بما لا يعفى عنه لم يجز مسحه مطلقًا لا للصلاة ولا لغيرها لعدم إمكانها مع كونها الأصل وغيرها تبع لها أو بمعفو عنه، فإذا مسح محل النجاسة فكذلك وإلا استباح به الصلاة وغيرها

(٤) . الشرط الرابع : وأَنْ لَا يَصِفَ الْبَشَرَةَ لِصَفَائِهِ، أَوْ خِفَّتِهِ[1]

وهذا اتفاقا بين المذاهب الا يكون صفيقا فيصف البشرة

الأحناف : صح المسح على الخفين في الحدث الأصغر للرجال والنساء ولو كانا من شيء ثخين غير الجلد سواء كان لهما نعل من جلد أو لا. وان لا يشفان أي لا يرى ما تحتهما من بشرة الرجل من خلاله وإن يمكن متابعة المشي فيه احتراز مما إذا جعل له خفا من حديد أو زجاج أو خشب

(١) وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ: (أَنْ لَا يَصِفَ) نَحْوُ خُفٍّ (الْبَشَرَةَ) دَاخِلَهُ (لِصَفَائِهِ) كَالزُّجَاجِ الرَّقِيقِ (أَوْ خِفَّتِهِ) ، فَإِنْ وَصَفَ الْبَشَرَةَ لَمْ يَصِحَّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ سَاتِرٍ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ أَشْبَهَ النَّعْلَ.

المالكية : مسح جورب جلد ظاهره وباطنه الجورب ما كان على شكل الخف من كتان، أو قطن، أو غير ذلك٧٧٧

الشافعية : يجوز المسح على كل خف صحيح، يمكن متابعة المشي عليه، وهو: التردد عليه لحوائجه، سواء كان من جلد، أو لبد ثخين ولو زجاجًا شفافًا مشقوقًا شد بالعري جاز المسح فلو كان من نحو حديد كزجاج أنه لا يكره وهو كذلك.

(٥) . الشرط الخامس : وَسَتْرُ مَحَلِّ فَرْضٍ[١] وَلَوْ بِمُخَرَّقٍ أَوْ مُفَتَّقٍ وَيَنْضَمُّ بِلُبْسِهِ[٢] أَو يَبْدُو بَعْضُهُ لَوْلَا شَدُّهُ أَوْ شَرْجُهُ

وهذا اتفاقاً بين المذاهب الأربعة

الأحناف : وشرائط الخف الذي يجوز المسح عليه أن يكون ساترا للقدم مع الكعب احترازا عن المتخرق وأن يكون مشغولا بالرجل احترازا عن

(١) إذْ لَا يُشْتَرَطُ فِي السَّاتِرِ كَوْنُهُ صَحِيحًا

(٢) (أَوْ) كَانَ مَحَلُّ الْفَرْضِ (يَبْدُو بَعْضُهُ) مِنْ السَّاتِرِ (لَوْلَا شَدُّهُ) أَيْ: رَبْطُهُ (أَوْ شَرْجُهُ) ، بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْجِيمِ، كَالزُّرْبُولِ لَهُ سَاقٌ وَعُرًى يَدْخُلُ بَعْضُهَا فَيَسْتُرُ مَحَلَّ الْفَرْضِ فَيَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ، أَشْبَهَ غَيْرَ ذِي الشَّرَجِ، فَإِنْ لَمْ يَنْضَمَّ بِلُبْسِهِ وَلَا غَيْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَبِيرًا كَانَ الْخَرْقُ أَوْ صَغِيرًا مِنْ مَحَلِّ الْخَرَزِ أَوْ غَيْرِهِ

مقطوع الأصابع إذا لبسه وصار بعض الخف خاليا من مقدمه فمسح على الخالي لا يجوز

المالكية : ستر محل الفرض لا يمسح (مخرق) أي مقطع (قدر ثلث القدم) فأكثر ولو التصق بحيث لم يظهر منه القدم ولا عبرة بتقطيع ما فوق الكعب من ساق الخف ولو كثر هذا إذا كان الخرق قدر الثلث مع يقين . بل (وإن) كان (بشك) في أن الخرق قدر الثلث أو لا فلا يمسح لأن الغسل هو الأصل فيرجع إليه عند الشك في محل الرخصة (بل) يمسح (دونه) أي دون الثلث (إن التصق) بعضه ببعض عند المشي وعدمه كالشق

الشافعية : (ساتر محل فرضه)، وهو القدم؛ لأن فرض الظاهر الغسل وفرض المستور المسح، فإذا اجتمعا .. غلب حكم الأصل وهو الغسل، فلا يجوز المسح على المخرق في محل الفرض على الجديد، سواء كان التخرق قليلا أو كثيرا

(٦) .الشرط السادس : وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَعْلَينِ[١]

المذاهب الأربعة :

الأحناف : يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين وحد الثخانة أن يقوم على الساق من غير أن يربط بشيء

المالكية : أن يمكن المشي فيه عادة احترازا من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه وهو الذي لا يمكن تتابع المشي فيه

الشافعية : وأن لا تنحل العرى ولو زجاجًا شفافًا مشقوقًا شد بالعري.

وَيُمْسَحُ إلَى خَلْعِهِما لانتهاء المدة

قال الحنابلة : (ويخلع بمضي مدة) من ابتداء حدث، (وإن لم يمسح فيها) أي: المدة لفراغها وما لم يحدث، فلا تحسب المدة، فلو أقام على طهارة اللبس يوما وليلة أو ثلاثة أيام، ثم أحدث، استباح بعد الحدث المدة،

---

(١) (وَ) الشَّرْطُ السَّادِسُ: (ثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَعْلَيْنِ، وَيُمْسَحُ) عَلَيْهِ (إلَى خَلْعِهِما) ما دَامَتْ الْمُدَّةُ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إلَّا بِشَدِّهِ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لِفَقْدِ شَرْطِهِ، وَيُمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَسُيُورِ النَّعْلَيْنِ قَدْرُ الْوَاجِبِ، قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ " وَابْنُ عُبَيْدَانَ وَصَاحِبُ " مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ إجْزَاءُ الْمَسْحِ عَلَى أَحَدِهِما قَدْرَ الْوَاجِبِ قَالَ فِي " الْإِنْصَافِ ": يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَذْهَبُ. .

ولو مضت المدة، وخاف النزع لنحو مرض أو تضرر رفيقه بسفر بانتظاره أو اشتغل بنزع نحو خف تيمم، فإن مسح وصلى أعاد.

المذاهب الاربعة :

الأحناف : إذا مضت المدة نزعهما وغسل رجليه لأنه رخصة ثبتت مؤقتة فتزول بمضي الوقت كالمستحاضة دون الْوضُوء بِكَمَالِهِ إِن كَانَ متوضئا . وَإِن كَانَ مُحدثا يجب عَلَيْهِ الْوضُوء بِكَمَالِهِ

الشافعية : إذا مضت المدة نزعهما وغسل قدميه لأنه الأصل والمسح بدل، فإذا زال ؛ وجب الرجوع إلى الأصل[1]

(١) الاقتصار على غسلهما فلأنه لم يترك بسبب الخف إلا غسل الرجلين؛ فلم يلزمه غير غسلهما، كما أن المتيمم للحدث الأصغر إذا وجد الماء لا يلزمه إلا غسل أعضاء الوضوء التي ناب التيمم عنها؛ وهذا ما نص عليه في "الأم"؛ كما قال أبو الطيب، وهو المذكور في " البويطي" و"حرملة"؛ كما قال ابن الصباغ، واختاره المزني، وابن الصباغ، والقاضي الحسين.(كفاية النبيه ١/٣٧٧)

والذي صححه حجة الاسلام الغزالي هو البناء على تفريق الوضوء، وعبر بلفظ الأصح(الهداية ٢٠/٤٣) والاكتفاء بالقدمين وهذا هو الأصح المختار فعلى هذا يستحب استئناف الوضوء (المجموع للنووي ١/٥٢٥) فإذا غسلهما عقب النزع أجزأه فان أخّر غلسهما حتى طال الزمان يستأنف الوضوء ؛ هذا كله إذا خلع الخفين وهو على طهارة

المالكية : خارج هذا الشرط لانه لا توقيت على مشهور المذهب فلا يبطل عندهما الا بنزع الخفين لجنابة او لاستحباب الغسل ليوم الجمعة.

(٧) الشرط السابع : وَإِمْكَانُ مَشْيٍ عُرْفًا بِمَمْسُوحٍ[١]

اتفاقاً بين المذاهب الأربعة يجوز المسح عليه إذا أمكن متابعة المشي عليه بتفاصيل كل مذهب وفق العرف وبقدر ما يحتاج اليه المسافر في حوائجه من الارتحال كما عند الشافعية[٢]

وكما عند السادة الاحناف : امكانية ان يتابع عليها المشي حوالي **٥.٥** كم ويثبت على الساق[٣]

المسح فإن كان على طهارة الغسل بأن كان غسل رجليه في الخف فطهارته كاملة ولا يلزمه شي بلا خلاف بل يصلي بطهارته ما أراد وله أن يستأنف لبس الخفين بهذه الطهارة

(١) (وَ) الشَّرْطُ السَّابِعُ: (إِمْكَانُ مَشْيٍ عُرْفًا بِمَمْسُوحٍ) لَا كَوْنُهُ يَمْنَعُ نُفُوذَ الْمَاءِ، لِأَنَّهُ سَاتِرٌ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ، وَيُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ.

(٢) (الروضة ١/١٢٦)

(٣) رد المحتار" (١/٢٦٩)

المـالكية : بشر ط إمكـان متابعة المشي به يعني أن الخف الواسع الذي لا يمكن أن يتابع المشي فيه لا يصح المسح عليه

(٨) الـشرط الثـامن : وَأَنْ لَا يَكُـونَ وَاسِـعًا يُـرَى مِنـهُ بَعْـضُ مَحَـلِّ فَرْضٍ، لَا كَوْنُهُ مُعْتَادًا[١]

المذاهب الأربعة :

الأحنـاف : لا بـأس بـأن يكـون واسـعا بحيـث تـرى رجلـه مـن أعـلى الخف.

المـالكية : لا يُمسح واسع لا تستقر القدم أو جلها فيه لعدم إمكـان تتابع المشي فهذا مفهوم أمكن تتابع المشي فيه.

الشـافعية : لا يجزيء واسعاُ للقدم بكعبيه من سائر الجوانـب لا مـن الأعلى، فلو رئي القدم من أعـلاه كـأن كـان واسـع الـرأس لم يضرلو رئي القدم من أعلاه كأن كان واسع الرأس لم يضر .

---

(١) (وَ) الـشَّرْطُ الثَّـامِنُ: (أَنْ لَا يَكُـونَ) الْخُفُّ (وَاسِـعًا) بِحَيْـثُ (يُـرَى مِنْـهُ بَعْـضُ مَحَـلِّ فَرْضٍ) ، لِأَنَّهُ غَيْرُ سَاتِرٍ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ، أَشْبَهَ الْمُخَرَّقَ الَّذِي لَا تَنْضَمُّ بِلُبْسِهِ

(٣)فَيَصِحُّ عَلَى جِلْدٍ وَلِبَدٍ وَخَشَبٍ وَنَحْو حَدِيدٍ وَزُجَاجٍ لا يَصف البشرة[1]

المذاهب الاربعة :

الأحناف : لا يجوز خف من حديد أو زجاج أو خشب لعدم موافقته لشرط متابعة المشي عليه

المالكية :يشترط مجلّد ومنعل وثخين.

الشافعية : وإذا كان شفافا يرى معه بشرة القدم كالزجاج .. فإنه يجوز المسح عليه إذا أمكن متابعة المشي عليه

٣. وَأَكْثَرِ أَعْلَى الخُفِّ[2]

الصحيح من المذهب: أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف. وعليه الجمهور

المذاهب الاربعة :

---

(١) (وَلَا) يُشْتَرَطُ (كَوْنُهُ مُعْتَادًا فَيَصِحُّ) الْمَسْحُ (عَلَى جِلْدٍ وَلِبَدٍ وَخَشَبَةٍ وَنَحْوِ حَدِيدٍ) كَنُحَاسٍ (وَزُجَاجٍ) لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ حَيْثُ أَمْكَنَ الْمَشْيُ فِيهِ.

(٢) يَجِبُ مَسْحُ (أَكْثَرِ أَعْلَى نَحْوِ خُفٍّ) عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْ مَذْهَبِ.

الأحناف : فرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد[1] أن يكون الممسوح من ظاهر كل خف مقدار ثلاث أصابع اليد على الأصح

الشافعية : الواجب ما يسمى مسحا. فيستحب أن يمْسَح أَعلَى الْخُف وأسفله فَإِن اقْتصر على مسح الْأَعْلَى أَبُو بعضه فإن اقتصر على مسح أقل جزء من ظاهر أعلاه محاذياً لمحل الفرض كفى وأَجزَأَهُ وإن اقتصر على الأسفل أو العقب أو الحرف أو الباطن مما يلي البشرة فلا.

المالكية : ندب (وضع يمناه) أي يده اليمنى (على أطراف أصابعه) من ظاهر قدمه اليمنى (و) وضع (يسراه تحتها) أي تحت أصابعه من باطن خفه (ويمرهما) بضم حرف المضارعة لأنه من أمر (لكعبيه) ويعطف اليسرى على العقب حتى يجاوز الكعب وهو منتهى حد الوضوء (وهل) الرجل (اليسرى كذلك) يضع اليد اليمنى فوق أصابعها واليسرى تحتها (أو) اليد (اليسرى فوقها) أي فوق الرجل اليسرى واليمنى تحتها عكس الرجل اليمنى (و) ندب (مسح أعلاه وأسفله) أي ندب الجمع بينهما وإلا فمسح الأعلى واجب يدل عليه قوله:

---

(١) اعتبارا لآلة المسح وهي اليد؛ لأن المسح بها يقع.

(وبطلت) الصلاة (إن) (ترك) مسح (أعلاه) واقتصر على مسح الأسفل (لا) إن ترك (أسفله.

المسح على الجوربين

وَإِنْ لَبِسَ لَابِسُ خُفٍّ عَلَيهِ آخَرَ لَا بَعْدَ حَدَثٍ وَلَوْ مَعَ خَرْقِ أَحَدِهِما لَا كِلَيهِما، صَحَّ مَسْحُ عَلَى أَيِّهِما شَاءَ، ويُدْخِلُ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ فَوْقَانِيٍّ، وَيَمْسَحُ الأَسْفَلَ[1]

المذاهب الأربعة :

المالكية : قال في المدونة قال مالك: ومن لبس خفين على خفين مسح على الأعلى منهما . يمسح (خف) إن كان مفردا أو كان الخف (على خف) في الرجلين معا أو في إحداهما وكذا جورب مع خف أو جورب على جورب وفي الرجل الأخرى خف أو جورب مفردا أو متعددا إذ لا يشترط تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا أن يلبسهما معا على طهارة كاملة أما في فور أو بعد طول قبل انتقاضها أو بعد انتقاضها. وكذا لو كان الخف ملبوسا على لفائف على الرجلين أو على إحداهما

---

(١) (وَإِنْ لَبِسَ لَابِسُ خُفٍّ عَلَيْهِ) خُفًّا (آخَرَ لَا بَعْدَ حَدَثٍ وَلَوْ مَعَ خَرْقِ أَحَدِهِما) ، صَحَّ مَسْحُهُ عَلَى الْفَوْقَانِيِّ مُطْلَقًا، وَعَلَى التَّحْتَانِيِّ إنْ كَانَ هُوَ الصَّحِيحُ، وَ (لَا) يَصِحُّ الْمَسْحُ مَعَ خَرْقِ (كِلَيْهِما) – أَيْ: الْخُفَّيْنِ – وَلَوْ سِتْرًا، وَإِنْ كَانَا صَحِيحَيْنِ (صَحَّ مَسْحُ عَلَى أَيِّهِما شَاءَ) ، وَإِذَا أَرَادَ مَسْحَ التَّحْتَانِيِّ (فَيُدْخِلُ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْفَوْقَانِيِّ، وَيَمْسَحُ الْأَسْفَلَ) .

الأحناف : خف فوق خف يجوز المسح عليه بشرطين: أحدهما أن لا يتخلل بينه وبين الخف حدث كما إذا لبس الخفين على طهارة ولم يمسح عليهما حتى لبس الفوقاني قبل أن تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخف فحينئذ يجوز المسح على الفوقاني وأما إذا أحدث بعد لبس الخفين ومسح عليهما ثم لبس الفوقاني بعد ذلك لا يجوز له المسح على الفوقاني؛ لأن الحكم المسح قد استقر على الخف، وكذا لو أحدث بعد لبس الخف ثم لبس الفوقاني قبل أن يمسح على الخف لا يمسح عليه أيضا.

والشرط الثاني أن يكون الفوقاني لو انفرد جاز المسح عليه حتى لو كان به خرق كبير لا يجوز المسح عليه.

الشافعية : لا يمسح على خف فوق خف مطلقا والمراد هنا خفان صالحان وقد مسح على أعلاهما فلا يجزئ (في الأظهر) لأن الرخصة إنما وردت في خف تعم الحاجة إليه وهذا لا تعم الحاجة إليه أي غالبا فلا نظر لعمومها إليه في بعض الأقاليم الباردة مع أنه يمكنه إدخال يده مثلا ومسح بعض الأسفل ولو وصل البلل إليه من موضع خرز فإن قصده

أو والأعلى أو أطلق كفى فعدم الإجزاء فيما إذا لم يصل بلل مسح الأعلى إلى الأسفل.[١]

وَإِنْ نَزَعَ مَمْسُوحًا لَزِمَ نَزْعُ الآخَرِ، وَبَعْدَ حَدَثٍ يَتَعَيَّنُ مَسْحُ الأَسْفَلِ[٢]

المذاهب الأربعة :

الأحناف : ينتقض المسح (ونزع خف) ولو واحدا نزع أحد خفيه؛ لأنه يجب غسلهما فيجب غسل الأخرى ولو نزع الأعلى في حال لبس خف

(١) ولو شك بعد المسح هل مسح الأسفل أو الأعلى فالأقرب أنه ينظر إن كان الشك بعد مسحهما أي الخفين جميعا اعتد بمسحه فلا يكلف إعادته؛ لأن الشك بعد فراغ الوضوء لا يؤثر وإن كان بعد مسح واحدة وجب إعادة مسحها؛ لأن الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر.

لا يكفي إن قصد واحدا لا بعينه؛ لأنه يوجد في قصد الأعلى وحده وفي غيره فلما صدق بما يجزئ وما لا يجزئ حمل على الثاني احتياطا

(٢) (وَإِنْ نَزَعَ) لَابِسُ خُفَّيْنِ خُفًّا (مَمْسُوحًا لَزِمَ نَزْعُ الْآخَرِ) وَإِعَادَةُ الْوُضُوءِ، (وَ) إنْ لَبِسَ الْخُفَّ الْآخَرَ (بَعْدَ حَدَثٍ) فَإِنَّهُ (يَتَعَيَّنُ) عَلَيْهِ (مَسْحُ الْأَسْفَلِ) ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ تَعَلَّقَتْ بِهِ، وَإِنْ نَزَعَ الْفَوْقَانِيَّ قَبْلَ مَسْحِهِ لَمْ يُؤَثِّرْ، كَما لَوْ انْفَرَدَ.

فوق خف أعاد مسح خفيه الأسفلين. ولو نزع أحدهما مسح الخف الأسفل والخف الأعلى الباقي

المالكية : لو غسل إحدى الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس الأخرى، لم يجز له مسح حتى ينزع الأولى ثم يلبسها وهو متطهر[1] وإذا نزع إحدى الأعليين لا يلزمه نزع الآخر. وبطل المسح على الخف إذا أخرجت الرجل منه لساقه أي ساق الخف وهو ما فوق الكعبين فأولى لو خرجت كلها، وظاهر المدونة أنه لا يبطله إلا خروج جميع القدم إلى الساق فلا يضر نزع أكثره.

(١) إذا نزع المتوضئ خفيه بعد المسح عليهما، أو نزع الأعليين بعد المسح عليهما، وكان قد لبسهما على طهارة فوق الأسفلين، ونزع أحد الخفين الأعليين أو أحد المنفردين؛ فإنه يجب عليه أن يبادر إلى الأسفل في كل من المسائل الأربعة. فيبادر لغسل الرجلين في الأولى، ولمسح الأسفلين في الثانية، ولمسح الأسفل في الثالثة، ولنزع الآخر وغسل الرجلين في الرابعة. وإنما وجب نزع الثاني لأنه لا يجمع بين غسل ومسح

الشافعية : العبرة باستقرار القدمين، فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم الأخرى ولبس خفها أمر بنزع الأولى من موضع القدم وردها ويجزئ غسلهما في الخف قبل قرارهما ويضر الحدث قبله[1]

وَإِنْ لَبِسَ خُفًّا صَحِيحًا لَا مُخَرَّقًا عَلَى لِفَافَةٍ جَازَ مَسْحُهُ.

ولا يصح المسح على (لفائف) جمع لفافة: ما تلف من خرق ونحوها على الرجل تحتها نعل أو لا، ولو مع مشقة لعدم وروده.

المذاهب الاربعة :

الأحناف : يجوز على المخرق بشرطهم ؛ فالمذهب أنه لا يجوز المسح على الخف الذي لا يستر الكعبين إلا إذا خيط به ثخين كجوخ. ويجوز

(١) . لو غسل رجلا وأدخلها ثم الأخرى وأدخلها لم يجز المسح حتى ينزع الأولى لإدخالها قبل كمال الطهر ولو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما محل القدم أو وهما في مقرهما ثم نزعهما عنه إلى ساق الخف ثم أعادهما إليه جاز المسح بخلاف ما لو لبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما موضع القدم.

على خف فيه خرق يبين منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل الصغار

المالكية : يجوز له المسح ولا يمسح (مخرق) أي مقطع (قدر ثلث القدم) فأكثر ولا تضر اللفائف التي توضع على القدم ويلبس الخف فوقها لو لبس جوربا تحت الخف، أو لف على رجليه، أو أحدهما لفائف ثم لبس عليها الخف[١] .

إذا كان الخرق في الخف الثلث فأكثر فلا يمسح، عليه ظهرت منه القدم أو لم تظهر، وإن كان أقل من الثلث فإنه يمسح عليه ما لم يتسع وينفتح حتى يظهر منه القدم

الشافعية :لا يجزىء المسح على خف فوق خف

١. إن كان فوق قوي ضعيفا كان أوقويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة إليه والخف الفوقاني لا تعم الحاجة إليه وإن دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل

٢. فإن كان فوق ضعيف كفى إن كان قويا لأنه الخف والأسفل كاللفافة وإلا فلا كالأسفل إلا أن يصل إلى الأسفل القوي ماء فيكفي

(١) . إذ لا يشترط تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا

إن كان بقصد مسح الأسفل فقط أو بقصد مسحهما معا أو لا بقصد مسح شيء منهما لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه لا بقصد مسح الفوقاني فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء إلى الأسفل في القويين بصبه في محل الخرز

وإن لَبس َخُفًّا وَجُرْمُوقًا في الأُخْرَى جَازَ مَسْحُهُما[١]

المذاهب الأربعة :

المالكية : قال في المدونة قال مالك: ومن لبس خفين على خفين مسح على الأعلى منهما . يمسح (خف) إن كان مفردا أو كان الخف (على خف) في الرجلين معا أو في إحداهما وكذا جورب مع خف أو جورب على جورب وفي الرجل الأخرى خف أو جورب مفردا أو متعددا إذ لا يشترط تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا أن يلبسهما معا على طهارة كاملة

(١) إنْ كَانَ الْخُفُّ مُخَرَّقًا لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَتَرَتْ اللِّفَافَةُ مَحَلَّ الْفَرْضِ، وَإِنْ لَبِسَ خُفًّا فِي إحْدَى رِجْلَيْهِ (وَجُرْمُوقًا فِي) الرِّجْلِ (الْأُخْرَى جَازَ مَسْحُهُما) ، أَيْ: الْخُفِّ وَالْجُرْمُوقِ.

أما في فور أو بعد طول قبل انتقاضها أو بعد انتقاضها. وكذا لو كان الخف ملبوسا على لفائف على الرجلين أو على إحداهما

الأحناف : خف فوق خف يجوز المسح عليه بشرطين: أحدهما أن لا يتخلل بينه وبين الخف حدث كما إذا لبس الخفين على طهارة ولم يمسح عليهما حتى لبس الفوقاني قبل أن تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخف فحينئذ يجوز المسح على الفوقاني وأما إذا أحدث بعد لبس الخفين ومسح عليهما ثم لبس الفوقاني بعد ذلك لا يجوز له المسح على الفوقاني؛ لأن الحكم المسح قد استقر على الخف، وكذا لو أحدث بعد لبس الخف ثم لبس الفوقاني قبل أن يمسح على الخف لا يمسح عليه أيضا.

والشرط الثاني أن يكون الفوقاني لو انفرد جاز المسح عليه حتى لو كان به خرق كبير لا يجوز المسح عليه.

الشافعية : لا يمسح على خف فوق خف مطلقا والمراد هنا خفان صالحان وقد مسح على أعلاهما فلا يجزئ (في الأظهر) لأن الرخصة إنما وردت في خف تعم الحاجة إليه وهذا لا تعم الحاجة إليه أي غالبا فلا نظر لعمومها إليه في بعض الأقاليم الباردة مع أنه يمكنه إدخال يده مثلا ومسح بعض الأسفل ولو وصل البلل إليه من موضع خرز فإن قصده

أو والأعلى أو أطلق كفى فعدم الإجزاء فيما إذا لم يصل بلل مسح الأعلى إلى الأسفل.[1]

المسح على الجوارب المعاصرة

قولا واحدا لما تقدم من شروط عند الأربعة . لا يصح بشروط أئمتنا الذين فهموا ووعوا مشاهدة وسماعا من أبناء الصحابة وكبار التابعين

(١) ولو شك بعد المسح هل مسح الأسفل أو الأعلى فالأقرب أنه ينظر إن كان الشك بعد مسحهما أي الخفين جميعا اعتد بمسحه فلا يكلف إعادته؛ لأن الشك بعد فراغ الوضوء لا يؤثر وإن كان بعد مسح واحدة وجب إعادة مسحها؛ لأن الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر.

لا يكفي إن قصد واحدا لا بعينه؛ لأنه يوجد في قصد الأعلى وحده وفي غيره فلما صدق بما يجزئ وما لا يجزئ حمل على الثاني احتياطا

ممن تتلمذوا على الصحابة وفهموا مرادهم وعرفوا الخف الذي كانوا يلبسونه...

الائمة ابو حنيفة(م٨٠هـ) ومالك(م٩٣هـ) الشافعي(م١٥٠هـ) احمد(م١٦٤هـ) رحمهم الله أدرى بأوصاف جوارب الصحابة التي مسحوا عليها فهم أقرب منّا عهداً بهم... لذلك :

الجورب الذي يحقق شروط المسح لا تتوفر مع جوارب هذه الايام......

١. المالكية : جورب جلد ظاهره وباطنه (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (١/ ١٤١).

٢. الشافعية :لا يُجزئ منسوج لا يمنع ماء يُصَبُّ على رجليه وإن كان قوياً يمكن متابعة المشي عليه "تحفة المحتاج" (١/ ٢٥٢)

متابعة المشي بقدر ما يحتاج اليه المسافر في حوائجه من الارتحال (الروضة ١/ ١٢٦)

٣. الاحناف : يمشي ٥.٥ كم ويثبت على الساق رد المحتار" (١/ ٢٦٩)

لو ستر بما لا يعتاد فيه المشي لم يجز المسح (التجريد ١/٣٢٢)

٤. الحنابلة : المسح على الجوربين بغير نعل: إذا كان يمشي عليهما، ويثبتان في رجليه بلا مثبت؛ فلا بأس (المغني" (١/ ٢١٥)

وقول للشافعية غير معتمد مقابل الاصح حكاه النووي جواز المسح على الحورب وان كان رقيقا اذا حقق الشروط اعلاه..

نقل الامام الترمذي : وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق قالوا يمسح على الجوربين وان لم يكونا منعلين اذا كانا ثخينين . عن أئمة السلف الذين فهموا الحديث..

الررد على الحشوية في تفريطها ...

١- الائمة الاعلام لقرب عهدهم من رسول الله والصحابة علموا مواصفات الجوارب التي كانوا يمسحون عليها .... وتعلموها مشافهة من تلاميذ الصحابة كبار التابعين

٢ - لأن العرب لا تعرف الجوارب المفردة الا لبسهما معا والجورب المنفرد لا يعتاد الناس لبسه.. ولا تتأتى مواصلة المشي فيه

٣ - روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على الجوربين

فعل يحتمل ان يكون جوارب منعلا، أو جوربا من جلود، وحكاية الفعل إذا احتملت سقطت...

٤ - لا يقال: إن الحكم لو اختلف لفصَّل الراوي؛ لأن الراوي ينقل الحال وإنما يلزم التفصيل في المختلِف وعدم تاخير بيان لرسول الله

٥ - لا بد لصحة المسح على الجورب أن يكون ساتراً لمحل الفرض (الى الكعبين)

٦ - الحنابلة والشافعية : لا يجوز المسح على الجوارب إن كان فيها خرق ولو يسيراً،

٧ - المالكية والحنفيّة : جواز المسح على الجوارب المثقوبة يسيرا

يقولون : كل ما يلبس في القدم يجوز أن يمسح عليه... وليس في الشرع دليل يقيد صفة الخف بوصف معين ... والمسح جائز أيضا على النعلين وعلى الجوربين ، فذِكر النعلين فيه إشارة إلى أن المسح جائز أيضا على مادون الكعبين ، لان النعل يختلف عن الخف أنه قصير الساق ولايصل ساقه إلى الكعب ، وأن المسح على الجورب يختلف عن الخف برقته وعدم ثخانته ، وفي هذا سعة في التوسع ، في هذا الأمر .

اقول :

[١] . جاء في الفتاوى الهندية : (والثخين الذي ليس مجلدا ولا منعلا بشرط أن يستمسك على الساق بلا ربط ولا يرى ما تحته وعليه الفتوى. كذا في النهر الفائق.(١/٣٢)

وجاء في شرح المهذب للنووي : قال القاضي أبو الطيب لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساترا لمحل الفرض ويمكن متابعة المشي عليه قال وما نقله المزني من قوله إلا أن يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط وإنما ذكره الشافعي رضي الله عنه لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلد القدمين هذا كلام القاضي أبي الطيب وذكر جماعات من المحققين مثله ونقل صاحبا الحاوي والبحر وغيرهما وجها أنه لا يجوز المسح وإن كان صفيقا يمكن متابعة المشي عليه حتى يكون مجلد القدمين [والصحيح بل الصواب] ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان وإلا فلا وهكذا نقله الفوراني في الإبانة عن الأصحاب أجمعين فقال قال أصحابنا إن أمكن متابعة المشى على الجوربين جاز المسح عليهما وإلا فلا. (المجموع ١/٤٩٩)

[٢] . العلة الصحيحة عند المذاهب الثلاث هو امكانية المشي عليها وان تكون ساترة لمحل الفرض.. اما المالكية فهم الى عمل اهل المدينة اقرب من القياس ... لعدم توفر احاديث صحيحة يعتد بها على نوعية الجوارب وقتها اما الخفاف فمعروفة للجميع... وعند عدم وجود نص صريح يحسم المسألة فيقاس بالاصل وهو الخفين .. فمن راى ان العلة الجلد والتنعل قال بها ومن راى ان اثر العلة وهي ملزومة للجلد والنعل ... والثخن والستر لمحل الفرض ... وشرط القياس ان تكون العلة مؤثرة في الاصل ... وهذا منهج اهل السنة في عدم قبول الجوارب الخفيفة الشفافة لانها لا يوجد فيها معنى للخف فلا يقاس بها فالعلة غير مؤثرة ... فالخف ما وجد الا للمشي وليس لرفع المشقة !! ويمنع الماء اثناء المشي ويستر محل الفرض... فهل الجوارب الخفيفة تتوافق في معنى الخف المقيس عليه...

اما قياسهم باللفائفاو العمائم .. قياس مع الفارق ... لا يجوز قياس مع وجود الفارق وعندنا اصل في باب المسألة فالمسح يخضع للخف وليس للفائف!! وعليه يكون مناط القياس على الخف... وما في معناه...

[٣] . الاحاديث التي تكلمت عن المسح كما يليل:

١.قبضَ قبضةً أُخرى مِن الماء، فرشَّ على رِجلِهِ اليُمنى وفيها النَّعلُ، ثمَّ مَسَحَها بيَدَيهِ: يدٌ فوقَ القَدَمِ ويدٌ تحتَ النَّعل، ثمَّ صنعَ باليُسرى مثلَ ذلك رواه ابو داود وهو معلول وفق منهجهم!! فلا يجوز الاحتجاج به قال المحدثون : حديث صحيح دون ذكر النعل !!، وهذا إسناد ضعيف لضعف هشام بن سعد، وقد خالفه غيرُ واحد من الثقات فذكروا غسل الرجلين ولم يذكروا النعلين !!

٢. توضّأ ومسحَ على الجَورَبَينِ والنَّعلَين

قال أبو داود: كان عبدُ الرحمن بن مَهْديّ لا يُحدِّثُ بهذا الحديث، لأنَّ المعروفَ عن المُغيرة أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - مسحَ على الخُفَّين وضعفه ابن المديني ومسلم -فيما نقله عنهما البيهقي- وأحمد والنسائي والدارقطني والبيهقي ... وقد صححه الترمذي وابن حبان

٣. ومسحَ على نَعلَيهِ وقَدَمَيه

ولم يذكر أحمد المسح على النعلين والقدمين، ولم يذكر الطبراني والحازمي المسح على النعلين وذكرا القدمين فقط.

٤. ﴿أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فمسح على الجوربين والنعلين والعمامة﴾

وعلى ما فيه من علل وفق منهجهم فلو فرضنا صحته فانه من الواصح ان الجوارب مع التعلين في ان واحد!! كمن يلبس حذاء وتحته جوارب..!! فلا يعقل ان يلبس الجوارب استقلالا منفردة الا بالنعل اي الحذاء....

لذلك على فرض صحة الاحاديث فان الائمة قاموا بتوجيه الاحاديث بما يتوافق مع الاحاديث الصحيحة...

الشافعية : -: أن معنى "مسح على نعليه" أي: غسلهما في النعل وهذا واضح من لفظ رش الماء في الاولى.... لذلك : وإنما يجوز على النعلين إذا لبسهما فوق الجوربين، قال الشافعي: ولا يجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما

الاحناف : كان مسحه على الجوربين هو الذي يطهر به، ومسحه على النعلين فضلاً ... المراد به: أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قال الطحاوي

٥. وقد روي عن علي – رضي الله عنه– في غير هذه الرواية: " أنه توضأ ومسح على نعليه،وقال: هذا وضوء من لم يحدث

قلت تجديد وضوء وليس انشاء وضوءا جديدا والفرق واضح ان الطهارة حاصلة سواء مسح او لم يمسح ...

قالت عائشة : لأن تُقطعا (ارجلها) أحب إليّ من أن أمسح على القدمين من غير خُف !!

.يستدل به المخالفون للاجماع

بما رواه الإمام احمد في مسنده

عن ثوبان قال

(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

سريه فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم

وشكوا اليه ما اصاابهم من البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين)

وهو منقطع !!

والكلام فيه من جهة راشد بن سعد المرادي

قال الحافظ ابن حجر قال ابو حاتم والحربي :لم يسمع اي راشد من ثوبان وصال الخلال بن احمد لاينبغي ان يكون سمع منه)

فعلى هذا يكون الحديث منقطع

وعلى كل فالمتن لايدل على ما يقولون لان التساخين ان قلتم بانها الجوارب فهي من اسمها لها نصيب اي التي تسخن وتلبي للتدفئة في الشتاء وأكيد لا تفيد الى ما ذهب اليه الأربعة في شرط ان تكون ثخينة ويمكن متابعة المشي عليها

ففي القاموس المحيط والمصباح المنير ومختار الصحاح ان معنى التساخين الخفاف ولم يقل واحد منهم انها الجواراب

قال ابن الأثير في النهايه في غريب الحديث

التساخين :كل مايسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما.

فإن عجب المرء لا يكاد ينقطع من إعراض أقوام عن السنة، وقد علموا منزلتها في الإسلام وعلموا فهم السلف في ذلك !

مدّة المسح

وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ مُطْلَقًا وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ يَوْما وَلَيلَةً مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ إلَى مِثْلِهِ. وَيَتَّجِهُ: وَأَوَّلَهُ دُخُولُ وَقْتٍ لِدَائِمِ حَدَثٍ أَوْ نَقَضُهُ بِغَيرِهِ [1]

المذاهب الأربعة :

المالكية : لا يمسح لعصيانه رجل ما (لم يضطر)[2] للبسه.[3]

---

(١) أَوَّلُ ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ - (دُخُولُ وَقْتٍ لِكُلِّ دَائِمٍ حَدَثٍ) تَطَهَّرَ قَبْلَهُ، إذْ بِدُخُولِ الْوَقْتِ يُنْتَقَضُ وُضُوءُهُ فَيَبْتَدِئُ الْمُدَّةَ مِنْ حِينَئِذٍ، (أَوْ) مِنْ حِينِ (نُقِضَ بِ) طُرُوءِ نَاقِضٍ (غَيْرِهِ) - أَيْ: غَيْرِ الْحَدَثِ الدَّائِمِ فَعَلَى فَرْضِ صِحَّةِ هَذَا الِاتِّجَاهِ أَنَّهُ يُنْتَقَضُ وُضُوءُ دَائِمِ الْحَدَثِ مُطْلَقًا مَعَ أَنَّهُ يَأْتِي فِي بَابِ الْحَيْضِ أَنَّهُ يُنْتَقَضُ وُضُوءُهُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ إنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَإِلَّا فَلاَ.

(٢) قوله تعالى : فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ

(٣) أن لا يكون عاصيا بلبسه احترازا من العاصي بلبسه كرجل محرم فلا يمسح عليه وأما العاصي بسفره فلا يدخل في كلامه كالآبق فإنه يمسح عليه. [قوله: ولا مترفها بلبسه] احترازا مما إذا لبسه ليدفع عنه مشقة غسل الرجلين أو لحناء في رجليه أو لبسه لينام فيه أو لخوف براغيث، فإنه لا يمسح عليه لوجود الترفه فإن مسح عليه لم يجزه ويعيد أبدا، وأما لبسه لاتقاء حر أو برد أو خوف عقارب أو اعتاد لبسه أو لبسه اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه يمسح عليه.

الشافعية : يجوز لكن لا يستعملها رخصة مسافر ويقتصر على رخصة المقيم يوم وليلة لا ثلاثة أيام

إن كان السفر معصية لم يجز أن يمسح أكثر من يوم وليلة لأن ما زاد يستفيده بالسفر وهو معصية فلا يجوز أن يستفاد بها رخصة

الأحناف : يجوز للمقيم ولو كان عاصيا والترخص للسفر بكل انواع الرخص؛ لأن الرُّخْصَة تثبت بِمُطلق السّفر سَوَاء كَانَ سفر طَاعَة كالجهاد وَالْحج أَو سفر مُبَاح كالخروج إِلَى التِّجَارَة أَو سفر مَعْصِيّة كالخروج لقطع الطَّرِيق وَنَحْوه وَهَذَا عندنَا من مفردات الاحناف

قوله : مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ إلَى مِثْلِهِ

المذاهب الأربعة :

المالكية : لا توقيت على الاصح في المذهب لذلك لا فائدة لان يذكروا بداية وقت المسح والشرط هو ان يلبسهما على طهارة كما هو حال المذاهب اتفاقاً.

الأحناف : التوقيت من وقت الحدث عقيب الحدث بعد اللبس

لأنه لا يشترط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل بقية الوضوء ثم أحدث يجزئه المسح وإنما الشرط أن يصادف الحدث طهارة كاملة.

الشافعية : مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ فابتداء المدة إنما يحسب (من) انتهاء (الحدث)

قوله : وَأَوَّلَهُ دُخُولُ وَقْتٍ لِدَائِمِ حَدَثٍ أَوْ نَقْضُهُ بِغَيْرِهِ

المذاهب الأربعة :

الشافعية : دائم الحدث، إذا تطهر ولبس ثم أحدث .. مسح لما كان يصليه بطهارة لبسه لو بقيت، فلا يصح الاحتراز عنه.

دائم الحدث كغيره في المدة فإذا ارتكب الحرمة ولم يصل الفرائض مسح للنوافل يوما وليلة إن كان مقيما وثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافر[1]

(١) دائم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح؛ لأنه يحتاج إلى لبسه والارتفاق به كغيره، ولأنه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضا، لكن لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط،

الأحناف : دائم الحدث او من به سلس بول يتوضئون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى

١. وَثَلاَثَةً بِلَيَالِيهِنَّ مَنْ بِسَفَرِ قَصرٍ لَمْ يَعْصِ بِهِ

المذاهب الاربعة :

المالكية : كما سبق وذكرنا المشهور في المذهب لا توقيت للمقيم او للمسافر في مدة المسح والشرط اذا خلعهما في اي وقت وجب غسل الرجلين ثم يستأنف المسح.

ولنوافل وإن أحدث، وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح إلا لنفل فقط؛ لأن مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك، فإن أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف، والطهر الكامل؛ لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فريضة ونوافل، فكأنه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث على المذهب.

ويجوز المسح في سفر المعصية لانفكاك الجهة ؛ فإن القاعدة كل رخصة لا تختص بالسفر يفعلها المسافر ولو عاصيًا بالسفر

الأحناف : (والعاصي والمطيع في الرخص سواء) لإطلاق النصوص، منها قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر} [البقرة: **١٨٤**] . وقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: **٢٣٩**] . وقوله: {فتيمموا} [النساء: **٤٣**] . وقوله – عليه الصلاة والسلام –: ﴿يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها﴾ ، من غير فصل، فصار كما إذا أنشأ السفر في مباح ثم نوى المعصية بعده.

وأما قوله تعالى: {غير باغ ولا عاد} [البقرة: **١٧٣**] أي غير متلذذ في أكلها ولا متجاوز قدر الضرورة، ونحن لا نجعل المعصية سببا للرخصة، وإنما السبب لحوق المشقة الناشئة من نقل الأقدام والحر والبرد وغير ذلك، والمحظور ما يجاوره من المعصية، فكان السفر من حيث إفادته الرخصة مباحا ؛ لأن ذلك مما يقبل الانفصال.

الشافعية :يجوز لكن لا يستعملها رخصة مسافر ويقتصر على رخصة المقيم يوم وليلة لا ثلاثة أيام

إن كان السفر معصية لم يجز أن يمسح أكثر من يوم وليلة لأن ما زاد يستفيده بالسفر وهو معصية فلا يجوز أن يستفاد بها رخصة.

بخلاف ما لو عصى في السفر فإنه يتم مسح مسافر.

٢. أَوْ سَافَرَ بَعْدَ حَدَثٍ قَبْلَ مَسْحٍ.

المذاهب الاربعة :

الشافعية : إن مسح) بعد الحدث ولو أحد خفيه (حضرا ثم سافر أو عكس) أي مسح سفرا ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر نعم إن أقام في الثاني بعد مضي أكثر من يوم وليلة أجزأه ما مضى[١]

(١) أي قبل مضي يوم وليلة شرح أبي شجاع للغزي قال شيخنا خرج به ما لو مسح في الحضر ثم سافر بعد مضي يوم وليلة فإنه يجب عليه النزع لفراغ المدة اهـ.

(قوله ثم أقام) أي قبل مضي مدة المسافر قول المتن (لم يستوف مدة سفر) فيقتصر على مدة مقيم في الأولى بقسميها

المـالكية : كـما سـبق وذكرنـا المـشهور في المـذهب لا توقيـت للمقـيم او للمسافر في مدة المسح والشرط اذا خلعهما في اي وقت وجب غسل الرجلين ثم يستأنف المسح بعد لبسهما على طهارة كاملة.

لكِنْ يُسْتَحَبُّ كُلَّ جُمُعَةٍ نَزْعُهُ لِلْغُسْلِ

الأحناف : من ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام يعني دخل مصره أو نوى الإقامة فإن كان مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه حتى لو كان ذلك وهو في الصلاة فسدت وإن كان مسح أقل من يوم وليلة أتم مسح يوم وليلة) كما لو كان مقيما في الابتداء وهذا لا خلاف فيه.

قوله : وَيتَّجِهُ: وَفَارَقَ الْبِنَاءَ[1]

المذاهب الاربعة :

الشافعية : شرط التَّرَخُّص بِالْقصرِ وَنَحْوه قصد مَوضِع معِين أول سَفَره فَلاَ ترخص لهائم وَهُوَ الَّذِي لَا يدْرِي أَيْن يتَوَجَّه وَإِن سلك طَرِيقا سَوَاء أطَالَ سَفَره أم لَا وَهُوَ عَاص لِأَن إتعاب النَّفس بِلاَ غَرَض حرَام وَمثله رَاكب التعاسيف بل أولى وَخرج بقوله إِن قصد سِتَّة عشر فرسخا مَا لَو قصد دونهَا فَلاَ يترخص مَا لَو شكّ فِي بُلُوغ سَفَره لَهَا كرقيق وَزَوْجَة وجندي تبعوا متبوعهم وَلم يعرفوا مقْصده فَلاَ ترخص لَهُم فَلَو نووا مَسَافَة الْقصر قصر الجندي دونهمَا لِأَنَّهُ لَيْسَ تَحت قهر الْأَمِير بخلافهما فنيتهما كَالْعدمِ وَلَا يُخَالِفهُ فِي الجندي قَول الشَّيْخَيْنِ لَو نوى العَبْد أَو الزَّوْجَة أَو الْجَيْش إِقَامَة أَرْبَعَة أَيَّام وَلم ينْو السَّيِّد وَلَا الزَّوْج وَلَا الْأَمِير فأقوى الْوَجْهَيْنِ أَن لَهُم الْقصر لأَنهم لَا يستقلون فنيتهم كَالْعدمِ لِأَنَّهُ لَا

---

(١) بِالسَّفَرِ - بِأَنْ كَانَ غَيْرَ مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ، وَلَوْ عَصَى فِيهِ، لِقَوْلِهِ - ﷺ - ﴿لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (أَوْ) - أَيْ: وَيَمْسَحُ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهِنَّ مَنْ (سَافَرَ) سَفَرَ قَصْرٍ مُبَاحًا (بَعْدَ حَدَثٍ) وَ (قَبْلَ مَسْحٍ وَيَتَّجِهُ: وَفَارَقَ الْبِنَاءَ) وَأَما لَوْ مَسَحَ فِي أَثْنَاءِ الْبِنَاءِ الْمَنْسُوبِ لِلْبَلْدَةِ الَّتِي سَافَرَ مِنْهَا، فَلاَ يَتَجَاوَزُ مَسْحَ مُقِيمٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ

يلْزم من عدم حجر الْأَمِير على الأجناد عَدمه على الْجَيْش لعظم الْفساد بمخالفة الْجَيْش دون الجندي فَلَو سَارُوا مرحلَتَيْنِ قصروا ذكره فِي الْمَجْمُوع أخذا من مسئلة النَّص الْمَذْكُور فِي الرَّوْضَة وَهِي لَو أسر الْكفَّار رجلا فَسَارُوا بِهِ وَلم يعلم أَيْن يذهبون بِهِ لم يقصر وَإِن سَار مَعَهم يَوْمَيْنِ قصر بعد ذَلِك وَيُؤْخَذ مِمَّا مر أَنهم لَو عرفُوا أَن سفرة مرحلتان قصروا كَمَا لَو عرفُوا أَن مقْصده مرحلتان (ذَهَابًا) أَي إِنَّمَا تعْتَبر الْمسَافَة ذَهَابًا فَلَو قصد مَكَانا على مرحلة بعزم الْعود من غير إِقَامَة لم يترخص وَإِن نالته مشقة سفر مرحلَتَيْنِ ثمَّ إِن سَافر من بلد لَهَا سور فِي جِهَة مقْصده فابتداء سَفَره مجاوزته وَإِن تعدد كَمَا قَالَه الإِمَام وَإِن كَانَ دَاخله مزارع وخراب لِأَن ذَلِك مَعْدُود من الْبَلَد فَإِن كَانَ وَرَاءه عمَارَة لم تشْتَرط مجاوزتها لِأَنَّهَا لَا تعد من الْبَلَد وَلَو جمع سور قرى متفاصلة لم تشْتَرط مجاوزته وَكَذَا لَو قدر ذَلِك فِي بلدتين متقاربتين وَإِن لم يكن لَهَا سور أَو لم يكن فِي صوب مقْصده فمجاوزة الْعمرَان وَإِن تخَلله خراب أَو نهر أَو ميدان ليفارق مَوضِع الْإِقَامَة وَلَو خرب طرف الْبَلَد فَإِن لم يبْق لَهُ بقايا أَو اتخذوه مزارع أَو هجروه بالتحويط عَلَيْهِ لم تشْتَرط مجاوزته وَإِلَّا اشْترطت وَلَا يشْتَرط مُجَاوزَة الْبَسَاتِين والمزارع الْمُتَّصِلَة بِالْبَلَدِ وَلَو محوطة وَإِن كَانَ فِيهَا دور أَو

قُصُور تسكن فِي بعض فُصُول السّنة كَمَا فِي الْمَجْمُوع لِأَن ذَلِك لَا يَجْعَلهَا من الْبَلَد والقريتان المتصلتان تشْتَرط مجاوزتهما دون المنفصلتين أَو من صحراء فمجاوزة بقْعَة رحْلَة أم من خيام فمجاوزة حلته وضابطها أَن يجْتَمع أَهلهَا للسمر فِي نَاد وَاحِد ويستعير بَعضهم من بعض وَإِن تَفَرَّقت مَنَازِلهمْ وَمِنْهَا مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان وناد وعطن وَمَاء ومحتطب إِلَّا أَن يتسعا بِحَيْثُ لَا يختصان بالنازلين والحلتان كالقريتين أَو من وَاد وسافر فِي عرضه فمجاوزة الْعرض إِلَّا أَن تفرط سعته فَيشْتَرط مُجَاوزَة مَا بعد من منزله أَو من حلّه هُوَ فِيهَا كَمَا لَو سَافر فِي طوله أَو من ربوة فَإِن يهْبط أَو وهده فَإِن يصعد إِن اعتدلتا وَإِلَّا فَمَا بعد من منزله أَو من حلَّة هُوَ فِيهَا وَألف قصد للإطلاق (فِي السّفر) أَي إِنَّمَا يترخص الْمُسَافِر فِي السّفر (الْمُبَاح) أَي الْجَائِز وَإِن عَصا فِيهِ وَاجِبا كَانَ كحجة الْإِسْلَام وَالْجهَاد أَو مَنْدُوبًا كزيارة قَبره صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَو مُبَاحا كالتجارة أَو مَكْرُوها كسفر من تلْزمهُ الْجُمُعَة لَيْلَتهَا أَو خلاف الأولى فَلَا يترخص العَاصِي بِسَفَرِهِ كرقيق هرب من سَيّده وَزَوْجَة من زَوجهَا وغريم مُوسر من غَرِيمه أَو سَافر يسرق أَو يَزْنِي أَو يقتل بريا أَو يَأْخُذ المكوس بقصر وَلَا جمع وَلَا إفطار وَلَا تنفل على راحله وَلَا مسح على

الْخُف ثَلاَثًا وَلَا سُقُوط جُمُعَة وَلَا أكل ميتَة وَنَحْوهَا لما فِيهِ من الْإِعَانَة على الْمعْصِيَة (حَتَّى آبا) بِأَلف الْإِطْلَاق أَي بترخص بِالْقصرِ وَنَحْوه حَتَّى يرجع إِلَى مَكَان شَرط مجاوزته ابْتِدَاء من سور أَو عمرَان أَو غير ذَلِك (مسح مقيم) بعد حدثه (فسافر قبل تمام يوم وليلة) فلو بعده نزع (مسح ثلاثا، ولو أقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع وإلا أتمها) ؛ لأنه صار مقيما[1]

- وَيَخْلَعُ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ فِيهَا، وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا، ثُمَّ أَقَامَ[1] إِقَامَةً تَمْنَعُ الْقَصْرَ.[2] أَوْ مُقِيما ثُمَّ سَافَرَ أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ[3]

---

(١) (ولو مسح مسافر ثم قام بعد يوم وليلة نزع) لأن الثلاث مدة السفر، ولا سفر فلا يجوز.

(وقبل ذلك يتم يوما وليلة) لأنه مقيم فليستكمل مدة الإقامة.

(ولو مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر) لأنه مسافر، فإن الحكم يتعلق بآخر الوقت كما في المسألة المتقدمة بخلاف ما إذا سافر بعد يوم وليلة؛ لأن الحدث سرى إلى الرجل فلا بد من الغسل.

(٤)فَيَخلَعُ فِي الْحَالِ مُسَافِرٌ مَسَحَ يَوْما وَلَيلَةً ثُمَّ أَقَامَ

كما شرحنا ينفا في المذاهب وتفاصيل من أنشأ سفرا او كان مقيما فسافر او انشأ سفر معصية او سافر ثم عصى في السفر..

الأحناف : لَوْ مَسَحَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَسَحَ ثَلاَثًا سَوَاءٌ سَافَرَ قَبْلَ انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ كَمَالِ مُدَّةِ الْمُقِيمِ وَلَا خِلاَفَ فِي أَنَّ مُدَّتَهُ تَتَحَوَّلُ إِلَى مُدَّةِ الْمُسَافِرِ.

---

(١) (وَيَخْلَعُ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ) مِنْ ابْتِدَاءِ حَدَثٍ، (وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ فِيهَا) أَيْ: الْمُدَّةِ لِفَرَاغِهَا وَما لَمْ يُحْدِثْ، فَلاَ تُحْسَبُ الْمُدَّةُ، فَلَوْ أَقَامَ عَلَى طَهَارَةِ اللُّبْسِ يَوْما وَلَيْلَةً أَوْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَحْدَثَ، اسْتَبَاحَ بَعْدَ الْحَدَثِ الْمُدَّةَ، وَلَوْ مَضَتْ الْمُدَّةُ، وَخَافَ النَّزْعَ لِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ تَضَرُّرِ رَفِيقِهِ بِسَفَرٍ بِانْتِظَارِهِ أَوْ اشْتَغَلَ بِنَزْعِ نَحْوِ خُفٍّ تَيَمَّمَ، فَإِنْ مَسَحَ وَصَلَّى أَعَادَ.

(٢) كَكَوْنِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ، أَوْ يَنْوِي بِإِقَامَتِهِ هَذَا الْقَدْرَ، وَلَوْ لَمْ يُقِمْ فَيُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ إنْ بَقِيَ مِنْ مُدَّتِهِ شَيْءٌ وَإِلَّا خَلَعَ فِي الْحَالِ

(٣) (أَوْ) مَسَحَ (مُقِيما) أَقَلَّ مِنْ مُدَّتِهِ (ثُمَّ سَافَرَ) ، لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ، (أَوْ شَكَّ) ماسِحٌ سَافَرَ (فِي ابْتِدَائِهِ) - أَيْ: الْمَسْحِ - بِأَنْ لَمْ يَدْرِ أَمَسَحَ مُقِيما أَوْ مُسَافِرًا؟ (لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ) لِأَنَّهُ الْيَقِينُ، وَما زَادَ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُهُ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ،

- وَلَوْ صَلَّى فَنَوَى الإِقَامَةَ فِي أَثْنَائِهَا بَطَلَتْ[1]
- وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ فَدَخَلَ فِي أَثْنَائِهَا[2]
- وَشَاكٌّ فِي بَقَاءِ مُدَّةٍ، لَا يَمْسَحُ[3]، فَإِنْ مَسَحَ فَبَانَ بَقَاؤُهَا صَحَّ، وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ تَبَيُّنٍ فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ.[4]

فلو مَسَحَ في السفر ثم أقام) قبل مضيّ يومٍ وليلةٍ (أو في الحضر ثم سافر) قبل مضيِّ يومٍ وليلةٍ (أو شكَّ في ابتداءِ المَسْحِ) بأن شك هل ابتدأ بعد أن شرع في السفر، أو قبل أن يشرع فيه، فالحكم في هذه المسألة أنه (لم يَزِدْ على مسح مقيمٍ) لأنّ المسحَ عبادةٌ يختلف حكمُهَا

(١) (وَلَوْ صَلَّى) مُسَافِرٌ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، (فَنَوَى الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَائِهَا) - أَيْ: الصَّلَاةِ - بَطَلَتْ، لِانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ.

(٢) وَتَلَبَّسَ فِي صَلَاةٍ بَعْدَ مُضِيِّ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، (فَدَخَلَ) مَحَلَّ الْإِقَامَةِ (فِي أَثْنَائِهَا) أَيْ: الصَّلَاةِ - بَطَلَتْ فِي الْأَشْهَرِ من المذهب

(٣) (وَ) إنْ تَوَضَّأَ (شَاكٌّ فِي بَقَاءِ مُدَّةِ) الْمَسْحِ، (فَلَا يَمْسَحُ) مُقِيمًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا مَا دَامَ الشَّكُّ، لِعَدَمِ تَحَقُّقِ شَرْطِهِ

(٤) (فَإِنْ مَسَحَ) مَعَ الشَّكِّ (فَبَانَ بَقَاؤُهَا) أَيْ: الْمُدَّةِ؛ (صَحَّ) وُضُوءُهُ، لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ (وَلَا) يُصَلِّي بِهِ (قَبْلَ تَبَيُّنٍ) بَقَاءِ الْمُدَّةِ، (فَإِنْ فَعَلَ) إذَنْ (أَعَادَ) ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ بَقَاؤُهَا لَمْ يَصِحَّ وُضُوءُهُ.

بالسفر والحضر، فلا بد من تحقق وجود جميعها بالسفر حتى يحكم عليها بحكم السَّفر.

المذاهب الأربعة :

الشافعية : لو شك الماسح في السفر أو الحضر في انقضاء مدته، وجب الأخذ بانقضائها. ولو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر، أم السفر؟ أخذ بالحضر، فيقتصر على يوم وليلة، فلو مسح في اليوم الثاني شاكا، وصلى به، ثم علم في اليوم الثالث أنه كان ابتدأ في السفر، لزمه إعادة ما صلى في اليوم الثاني. وله المسح في اليوم الثالث، فإن كان مسح في اليوم الأول، واستمر على الطهارة فلم يحدث في اليوم الثاني، فله أن يصلي في الثالث بذلك المسح، لأنه صحيح. فإن كان أحدث في الثاني، ومسح شاكا، وبقي على تلك الطهارة، لم يصح مسحه، فيجب إعادة المسح

الأحناف : الْمَاسِحِ مُقِيمًا فِي أَوَّلِ الْمُدَّةِ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَرَخُّصِهِ رُخْصَةَ الْمُسَافِرِ بِالْمَسْحِ إذَا كَانَ فِي آخِرِهَا مُسَافِرًا قَالَ فِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ فَلَوْ أَنَّهُ لَمَّا جَاوَزَ الْعُمْرَانَ قَبْلَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِيهَا وَعَادَ إلَى مِصْرِهِ لِيَتَوَضَّأَ فَمَضَى يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ إلَى مُصَلَّاهُ فَالْقِيَاسُ أَنْ تَفْسُدَ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَادَ إلَى مِصْرِهِ فَقَدْ صَارَ مُقِيمًا وَقَدْ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ،

وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَفَسَدَتْ إِلَّا أَنَّ الصَّدْرَ الشَّهِيدَ ذَكَرَ فِي الْوَاقِعَاتِ أَنَّ الْمَاسِحَ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهُ، وَهُوَ فِي حَالِ انْصِرَافِهِ مَعَ الْحَدَثِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ اسْتِحْسَانًا

طريقة المسح للخفين

وَسُنَّ بِأَصَابعِ يَدَيهِ مُفَرَّجَةً مِنْ أَصَابِعِهِ[1] إلى سَاقِهِ مَرَّةً مَعًا، وَفِي التَّلْخِيصِ: يُسَنُّ تَقدِيمُ يُمْنَى عَلى يُسرَى

المذاهب الاربعة :

الاحناف : يمسح على ظاهرهما خطوطا بالأصابع، وفرضه مقدار ثلاثة أصابع من اليد. والسنة أن يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق.

---

(١) أَيْ: أَصَابعِ قَدَمِهِ - إِلَى سَاقِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مَعًا، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ " عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﴿أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً﴾ (وَفِي " التَّلْخِيصِ ") وَ " التَّرْغِيبِ " (يُسَنُّ تَقْدِيمُ يُمْنَى عَلَى يُسْرَى) ، وَحَكَاهُ فِي " الْمُبْدِعِ " عَنْ " الْبُلْغَةِ " وَقَالَ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيمٌ.

هذا هو المسنون ولو مسح براحته جاز وقوله خطوطا إشارة إلى أنه لا يشترط التكرار؛ لأن بالتكرار ينعدم الخطوط وصورة المسح أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدهما جميعا إلى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه هذا هو المسنون وأما المفروض فمقدار ثلاث أصابع سواء مسح بالأصابع[1]

ولو مسح بأصبع واحدة أو بأصبعين لا يجزئه والمستحب أن يمسح بباطن الكف، ولو مسح بظاهر كفيه أجزأه، ولو مسح على باطن خفيه أو من قبل العقب أو من جوانبها لا يجزئه

المالكية : وضع يمناه على أطراف أصابع رجله ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه) : هذه صفة المسح المندوبة، وهي: أن يضع باطن كف يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى أو اليسرى، ويضع باطن كف

(١) لو خاض في الماء أو أصاب خفيه ماء المطر مقدار ثلاث أصابع وكذا لو مسح بعود أو من قبل الساق إلى الأصابع أو مسح عليهما ما عرض أجزأه إلا أنه غير مسنون . وكذا إذا مسح بثلاث أصابع موضوعة غير ممدودة يجزئه ولو مشى على الحشيش المبتل بالماء أو بالمطر أجزأه

اليسرى تحتها أي تحت أصابع رجله ويمرهما - أي اليدين - لمنتهى كعبي رجله. وقيل هذه الكيفية في الرجل اليمنى، وأما اليسرى فيعكس الحال بأن يجعل اليد اليمنى تحت الخف واليسرى فوقها لأنه أمكن.

(ومسح مع أسفله) : أي يندب الجمع بينهما على الصفة المتقدمة. فلا ينافي أن مسح الأعلى واجب تبطل بتركه الصلاة، بخلاف مسح الأسفل فلا يجب. فإن تركه أعاد صلاته في الوقت المختار. ولذا قال:

(وبطلت بترك الأعلى لا الأسفل، فيعيد: وقت) : فالضمير في بطلت عائد على الصلاة المعلومة من المقام. وترك البعض من الأعلى والأسفل كترك الكل.

الشافعية : وسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطا بأن يضع يده اليسرى تحت العقب، واليمنى على ظهر الأصابع، ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه، فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى، وعليه يحمل قول الروضة: لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف، ويكفي مسمى مسح كمسح

الـرأس في محـل الفـرض بظـاهر أعـلى الخـف لا بأسـفله وباطنـه وعقبـه وحرفه؛ إذ لم يرد الاقتصار على شيء منها.[1]

(٥)وَلَا يُجْزِيُّ مَسْحُ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ[2]

---

(١) أن يضع أصابع كفه اليسرى تحت العقب، واليمنى على ظهور الأصابع، ويمر باليسرى إلى أطراف الأصابع من أسفل واليمنى إلى الساق.

وقد سكت المصنف عن الساق، والمذهب: استحباب مسحه أيضا، فيجعل راحة اليسرى على العقب، وأصابعه تحته ويفعل ما سبق.

قال: (ويكفي مسمى مسح)؛ لأن الشارع علقه باسم المسح، والتعميم غير واجب بالاتفاق، والتقدير لا يهتدى إليه إلا بتوقيق ولم يرد، فكان الواجب ما ينطلق عليه الاسم، كمسح الرأس فيكفي وضع يد وغيرها عليه بلا مد، إلا أن يكون عليه شعر فلا يكفي الاقتصار على مسح الشعر جزما.

والمراد: مسح ظاهره؛ فإنه لو مسح باطن أعلاه .. لم يجزه.

وقد رأى أبو حنيفة المسح بثلاثة أصابع، ومالك وأحمد بالأكثر.

(٢) (وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ) أَيْ: الْخُفِّ - إنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِما.

قَالَ فِي " الْإِنْصَافِ ": قَوْلًا وَاحِدًا (وَلَا يُسَنُّ) مَسْحُهُما مَعَ أَعْلَى الْخُفِّ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ " لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِ، وَقَدْ ﴿رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَمْسَحُ ظَاهِرَ خُفَّيْهِ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد.

اتفاقا بين المذاهب الأربعة عدم الاجزاء اذا اقتصر على الاسفل والمشهور من المذهب الحنفي والحنبلي هو عدم جواز مسح الاسفل بخلاف مع المذهب الشافعي والمالكي في استحباب مسح الاسفل كما في التفصيل التالي :

المذاهب الاربعة :

المالكية : (ومسح مع أسفله) : أي يندب الجمع بينهما على الصفة المتقدمة. فلا ينافي أن مسح الأعلى واجب تبطل بتركه الصلاة، بخلاف مسح الأسفل فلا يجب. فإن تركه أعاد صلاته في الوقت المختار. ولذا قال:

(وبطلت بترك الأعلى لا الأسفل، فيعيد: وقت) : فالضمير في بطلت عائد على الصلاة المعلومة من المقام. وترك البعض من الأعلى والأسفل كترك الكل.

الشافعية : الْفَرْض مسح بعض علو؛ أَي إِن الْفَرْض مسح بعض علو كل خف لتعرض النُّصُوص الْمُطلقَة كَمَا فِي مسح الرَّأْس فِي مَحل الْفَرْض لِأَنَّهُ بدل عَن الْغسْل وَخرج بعلوه بِضَم أَوله وكسره أَسْفَله كَذَلِك وباطنه الَّذِي يَلِي الرجل وحرفه وعقبه لِأَن اعْتِمَاد الرُّخْصَة

الإتباع وَلم يرد الاِقْتِصَار على غير علوه (وَندب للخف مسح السّفل مِنْهُ والعقب) أَي يسن مسح أَسْفَل الْخُف أَي مَعَ أَعْلاَهُ وعقبه وَهُوَ مُؤخر الرجل قِيَاسا على أَسْفَله بل أولى لِأَنَّهُ بارز يرى والأسفل لَا يرى غَالِبا (وَعدم استيعابه) أَي يسن عدم اسْتِيعَاب الْخُف بِالْمَسْحِ بِأَن يمسحه خُطُوطًا لما رَوَاهُ ابْن ماجة وَغَيره أَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مسح على خفيه خُطُوطًا من المَاء .

الأحناف : يمسحُ أعلى الخف لو مسح على باطن خفيه أو من قبل العقب أو من جوانبها لا يجزئه . السنة أن ينتهي إلى أصل الساق

(٦)وَلَا يُسَنُّ، وَحُكمُ مَسْحِهِ بِأُصْبُعٍ أَوْ حَائِلٍ وَحُكْمُ غَسْلِهِ كَرَأْسٍ[١]

يجزئ المسح أيضا (بحائل) ، كخرقة وخشبة مبلولتين، لعموم قوله تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: ٦] ولا يجزئ وضع يده أو نحو خرقة مبلولة على رأسه، أو بل خرقة عليها من غير مسح. (و) يجزئ (غسله) – أي: الرأس (بكراهة بدلا عن مسحه إن أمر يده) عليه

(١) (وَحُكْمُ مَسْحِهِ) – أَيْ: الْخُفِّ – (بِأُصْبُعٍ أَوْ) أَكْثَرَ أَوْ (بِحَائِلٍ) ، كَخِرْقَةٍ وَخَشَبَةٍ مَبْلُولَتَيْنِ، (وَحُكْمُ غَسْلِهِ كَرَأْسٍ) فِي وُضُوءٍ، وَلَوْ مَسَحَ مِنْ سَاقِ الْخُفِّ لِأَصَابِعِهِ أَجْزَأَ

المذاهب الاربعة :

الأحناف : لو مسح بعود أو من قبل الساق إلى الأصابع أو مسح عليهما ما عرض أجزأه إلا أنه غير مسنون وكذا إذا مسح بثلاث أصابع موضوعة غير ممدودة يجزئه ولو مشى على الحشيش المبتل بالماء أو بالمطر أجزأه ولو مسح بأصبع واحدة أو بأصبعين لا يجزئه والمستحب أن يمسح بباطن الكف، ولو مسح بظاهر كفيه أجزأه

المالكية : اذا تبلل من المطر او من حشيش مبلول يصح المسح لأن الغرض حاصل في الخف[1]

الشافعية : لو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأ او بلل مطر فلا تتعين اليد للمسح، بل يجوز بخرقة وخشبة وغيرهما. ولو وضع يده المبتلة ولم يمرها، أو قطر الماء عليه، أجزأه على الصحيح

(٧)وَكُرِهَ غَسْلٌ

(وَكُرِهَ غَسْلُ) الْخُفِّ لِعُدُولِهِ عَنْ الْمَامُورِ، وَلِأَنَّهُ مَظِنَّةُ إفْسَادِهِ

(١) قياس على الغمس لليدين كما جاء في المعونة على مذهب عالم المدينة ص**١٣٩** : ويقتصر على البلل الباقي على اليدين؛ لأن ذلك صفة المسح في كل ممسوح، وإن شاء غمس يديه في الماء ورفعهما مبلولتين لأن الغرض حاصل في الحالين

المذاهب الاربعة :

الشافعية : يكره غسل الخف[1] ولو غسل الخف بدل مسحه .. جاز على الصحيح[2] ويجزئ غسل الخف عن مسحه على الصحيح، لكن يكره

المالكية : يكره غسل الخف ليلا يفسده الغسل، وهذا إذا نوى بغسله أو مسحه الوضوء، أو رفع الحدث، وسواء انضم إلى ذلك نية إزالة الطين والنجاسة أم لا، فيجزئ مع الكراهة

الاحناف : كراهة غسل الخف[3]

(٨) وَتَكْرَارُ مَسْحٍ[4]

المذاهب الاربعة :

---

(١) نقل الخلاف الامام النووي في المجموع **١/٥٥٠** . انظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب **١/٢٦٩**

(٢) النجم الوهاج للدميري **١/٣٦٩** .

(٣) أرأيت الرجل إذا أراد أن يمسح على خفيه أترى له أن يغسل الخفين كما يغسل قدميه؟ قال: لا أرى له (الاصل للشيباني **١/٨٢**

(٤) كُرِهَ أَيْضًا (تَكْرَارُ مَسْحِ) الْخُفِّ: بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا، اسْمُ مَصْدَرٍ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى غَسْلِهِ.

الأحناف : لا يشترط التكرار؛ لأن بالتكرار ينعدم مسح الاصابع بالخطوط فلا يسن تكراره ؛ لأن بالتكرار يصير غسلا، والمأمور به المسح.

الشافعية : ويكره تكرار مسحه (ويكفي مسمى مسح)

المالكية : يكره تكرار المسح وكذا يكره تتبع غضونه بالمسح أي تكاميشه؛ لأن المسح مبني على التخفيف.

بعدُ انْقَضَاء مُدَّةُ المَسْحِ للأقدام :

- أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ قَدَم أَوْ خَرَجَ إلَى سَاقِ خُفٌ، لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا فِيهِ إذَنْ[1]

المذاهب الاربعة :

الشافعية : لو ظهر بعض الرجل بِالتَّخَرُّقِ أو غيره[1]

---

(١) (أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ قَدَمٍ) ، اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ، (أَوْ خَرَجَ) الْقَدَمُ (إلَى سَاقٍ) نَحْوِ (خُفٍّ) ، اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ، (لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا) – أَيْ: الْقَدَمِ – (فِيهِ) – أَيْ: الْخُفِّ – (إذَنْ) ، أَيْ: وَقْتَ خُرُوجِهَا إلَى سَاقِهِ

المالكية : وبنزع أكثر الرجل لساقه : أي وبطل المسح على الخف إذا أخرجت الرجل منه لساقه أي ساق الخف وهو ما فوق الكعبين فأولى لو خرجت كلها، وظاهر المدونة أنه لا يبطله إلا خروج جميع القدم إلى الساق فلا يضر نزع أكثره ورجح

الاحناف : في الأصح اعتبارا للأكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله

- أَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْح[٢]

وَلَوْ فِي نَحْو صَلاَةٍ ؛ بَطَلَت. وَاسْتَأْنَفَ طَهَارَةً وَلَوْ لَمْ تَفُت مُوَالاةٌ[٣]

(١) وَالظَّاهِرُ انْقِطَاعُ الْمُدَّةِ بِالتَّخَرُّقِ وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ الْحَدَثِ بَعْدَ التَّخَرُّقِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

(٢) وَلَوْ) كَانَ انْقِضَاؤُهَا، أَوْ وُجِدَ شَيْءٌ مِما تَقَدَّمَ (فِي نَحْوِ صَلاَةٍ) ، كَطَوَافٍ (بَطَلَتْ) صَلاَتُهُ (وَاسْتَأْنَفَ طَهَارَةً) أُخْرَى إذَا أَرَادَ فِعْلَ ما يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا، لِأَنَّ طَهَارَتَهُ مُؤَقَّتُهُ فَبَطَلَتْ بِانْتِهَاءِ وَقْتِهَا، كَخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلاَةِ فِي حَقِّ الْمُتَيَمِّمِ

(٣) (وَلَوْ لَمْ تَفُتْ مُوَالَاةٌ) ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَعَلَى أَنَّ الْحَدَثَ لَا يَتَبَعَّضُ فِي النَّقْضِ، فَإِذَا خَلَعَ عَادَ الْحَدَثُ إلَى الْعُضْوِ الَّذِي مُسِحَ الْحَائِلُ عَنْهُ فَيَسْرِي إلَى بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ فَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ، وَإِنْ قَرُبَ الزَّمَنُ، قَالَ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ: إنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ.

المسح على العمـامة

(٧)وَ(يصحُّ) عَلَى عِمامَةٍ[١]

اعلموا أنّ المسح على العمامة هو بابٌ اختلف النّاسُ فيه، والآثارُ فيه مختلفة، وعن النَّبيِّ ﷺ ؛ أنّه مسَحَ على العمامة من حديث عمرِو بن أميّةَ الضَّمريَّ وبلالٍ، والمغيرةِ بنِ شُعبَةَ، وأنسٍ، وكلُّها معلومةٌ. ورواه

(١) (وَ) يَصِحُّ الْمَسْحُ (عَلَى عِمامَةٍ) لِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ﴿رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - مَسَحَ عَلَى عِمامَتِهِ وَخُفَّيْهِ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﴿تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمامَةِ﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال أحمد وجاء ذلك عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من خمسة أوجه، وشرط في جواز المسح على العمامة أن يقيم الماسح عليه بعد كمال الطهارة كما يفعله من يريد المسح على الخفين كما سيأتي.

وَلِمُسْلِمٍ ﴿أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمارِ﴾ وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَسٌ وَأَبُو أُمامَةَ، وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْ عُمَرَ " مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمامَةِ فَلاَ طَهَّرَهُ اللَّهُ " قَالَ فِي " الْمُغْنِي ": وَالتَّوْقِيتُ فِي مَسْحِ الْعِمامَةِ كَالتَّوْقِيتِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ.

فيجوز المسح على العمامة دون الراس لعذر وغير عذر لحديث متفق عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ومسح على العمامة

أيضًا جماعة من السَّلَف والتّابعين، ذَكَرَهُم ابن أبي شيبَة وعبد الرزّاق وأبو داود

وأما الّذين لم يَرَوا المَسحَ على العمامة والخمار فجماعةٌ منهم: عُروَة، والقاسم بن محمد، والشّعبيُّ، والنّخعيُّ

قال ابن عبدالبر : واختلافُ هؤلاء فيمَن مسَحَ على العِمامَة ثمَّ نزَعَها، كاختلافِهِم فيمَن مسَحَ على الخُفَيَّن ثم خلَعَهُما

المذاهب الأربعة :

الأحناف : لا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لحديث (جابر قال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حسر العمامة عن رأسه ومسح على ناصيته)

المالكية : يجوزُ المسحُ على العَمامةِ بشرطِ إِذَا خِيفَ عَلَى نَزْعِهَا ضَرَرٌ، أَوْ شَقَّ نَزْعُهَا ولو أمكنه مسح بعض الرأس أتى به وتمم على العمامة وجوبا على المعتمد.

الشافعية : يجوز المسح على العمامة بلا اشتراط لبسها على طهارة بشرط مسح على الناصية[١] لحديث (بلال – رضي الله تعالى عنه – قال رأيت

(١) المجموع" (١/ ٤٤٠)

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح على عمامته) ان كان على رأسه عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك يسن تتميم المسح على العمامة، أي: مسح على جزء من رأسه وتمم على العمامة والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية. ولا يكفي الاقتصار على العمامة قطعا.

وَفِي عِمامَةٍ كَوْنُهَا

١. مُحَنَّكَةً أَوْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ إِذْ غَيرُهُما مَكْرُوهٌ[1]

فلا يصح المسح على العمامة الصماء وهي التي لا حنك لها ولا ذؤابة. ويشترط أيضا أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس، فيعفى عنه لمشقة التحرز.

(١) شُرِطَ فِي مَسْحِ عِمامَةٍ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: (كَوْنُهَا مُحَنَّكَةً) ، أَيْ: مَدَارٌ مِنْهَا تَحْتَ الْحَنَكِ كَوْرٌ بِفَتْحِ الْكَافِ، أَوْ كُورَانٌ، سَوَاءٌ كَانَ لَهَا ذُؤَابَةٌ أَوْ لَا، لِأَنَّ هَذِهِ عِمامَةُ الْعَرَبِ، وَهِيَ أَكْثَرُ سِتْرًا، وَيَشُقُّ نَزْعُهَا.

قَالَ الْقَاضِي: سَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، (أَوْ) كَوْنُهَا (ذَاتَ ذُؤَابَةٍ) ، بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَهِيَ: طَرَفُ الْعِمامَةِ الْمُرْخَى مجَازًا، وَأَصْلُهَا النَّاصِيَةُ، أَوْ مَنْبَتُهَا مِنْ الرَّأْسِ، وَشَعْرٌ فِي أَعْلَى نَاصِيَةِ الْفَرَسِ (إذْ غَيْرُهُما) أَيْ: غَيْرُ الْمُحَنَّكَةِ، وَذَاتُ الذُّؤَابَةِ (مَكْرُوهٌ) ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فِي نَزْعِهَا كالكلنة وَلِأَنَّهَا تُشْبِهُ عَمائِمَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ.

وقيدت بالتحنيك حرزاً ألا تشبه عمائم أهل الذمة. قال السفاريني: والحاصل أن المعتمد في المذهب استحباب التحنُّك، فإن لم يكن فالذؤابة، فإن فقدا، كانت العمامة مكروهة. هذا المذهب بلا ريب.

المذاهب الاربعة :

اختلف العلماء في المسح على العمامة ، فأجاز ذلك أحمد بن حنبل، ومنع من ذلك جماعة منهم: مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة[1] والجمهور في عدم جواز المسح بشرطهم في المذاهب[2] وهذه المسألة من مفردات التي تفرّد بها المذهب الحنبلي في تجويزها بثلاث شروط ان

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٥)

(٢) الأحناف : لا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لحديث (جابر قال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حسر العمامة عن رأسه ومسح على ناصيته)

المالكية : يجوزُ المسحُ على العَمامةِ بشرطِ إِذَا خِيفَ عَلَى نَزْعِهَا ضَرَرٌ، أَوْ شَقَّ نَزْعُهَا ولو أمكنه مسح بعض الرأس أتى به وتمم على العمامة وجوبا على المعتمد.

الشافعية : يجوز المسح على العمامة بلا اشتراط لبسها على طهارة بشرط مسح على الناصية( ) لحديث (بلال – رضي الله تعالى عنه – قال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح على عمامته)

تكون محنكة تدار أسفل الذقن يصعب خلعها لمسح الراس فيقوم هذا الحائل مقام الشعر ولها ذؤابة من الخلف وهي ارخاء رأس العمامة بعد التكوير بقدر أربع أصابع او اسدالها ما بين الكتفين وأن تغطي كامل الراس هذا المعتمد في المذهب اما الثلاثة مذاهب الاخرى فتفاصيل شروطها تختلف فيجوز المسح على العمامة اذا كانت للضرورة كما عند المالكية وان يمسح مقدمة الشعر أي الناصية من تحتها عند الاحناف والشافعية وإلا فلا يجوز المسح على العمامة لوحدها ...قال النووي : " وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسه ، فلا يجزيه بلا خلاف عندنا ، وهو مذهب أكثر العلماء "[١]

٢. وَعَلَى ذَكَرٍ لَا أُنْثَى، وَلَوْ لِضَرُورَةٍ[٢].

ذكرنا ذلك آنفا في موضع المسح على الخمار للنساء ومنها اذا لبسته على هيئة عمامة كذلك لا يجوز اتفاقا.

---

(١) المجموع ١/٤٠٧

(٢) (وَالشرط) الثَّانِي: كَوْنُهَا عَلَى ذَكَرٍ لَا عَلَى أُنْثَى، وَلَوْ كَانَ لُبْسُ الْأُنْثَى لَهَا (لِضَرُورَةٍ) كَبَرْدٍ أَوْ عَادَةٍ (وَيَتَّجِهُ: أَوْ) عَلَى (خُنْثَى) مُشْكِلٍ (احْتِيَاطًا، فَلاَ يَمْسَحُ) الْخُنْثَى (عِمَامَةً لَبِسَهَا) ، لِاحْتِمالِ كَوْنِهِ أُنْثَى (وَلَا) يَمْسَحُ (خِمارًا) تَخَمَّرَ بِهِ، لِاحْتِمالِ كَوْنِهِ ذَكَرًا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

٣. وَأَنْ تَسْتُرَ غَيرَ ما جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ، وَلَا يَجِبُ مَسْحُهُ مَعَهَا بَلْ يُسَنُّ[1]

وهذا القيد عند الحنابلة لتجويزهم المسح على العمامة بخلاف عند الاحناف والشافعية بعدم جواز المسح على العمامة لوحدها ويجب عندهم المسح على مقدمة الراس او الناصية. فلا معنى لهذا القيد عندهما لان مسح الشعر حاصل تحصيل لاتمام الطهارة تحت العمامة

(١) (وَ) الثَّالِثُ: (أَنْ تَسْتُرَ) الْعِمامَةُ (غَيْرَ ما جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ) ، كَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ وَجَوَانِبِ الرَّأْسِ فَيُعْفَى عَنْهُ، بِخِلَافِ خَرْقِ الْخُفِّ، لِأَنَّ هَذَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ، وَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، (وَلَا يَجِبُ مَسْحُهُ) - أَيْ: ما جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ - (مَعَهَا) أَيْ: الْعِمامَةِ، لِأَنَّهَا نَابِتٌ عَنْ الرَّأْسِ فَانْتَقَلَ الْفَرْضُ إلَيْهَا، وَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهَا. (بَلْ يُسَنُّ) مَسْحُ ما الْعَادَةُ كَشْفُهُ نَصًّا ﴿لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ﴾ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْعِمامَةِ شَرْطٌ رَابِعٌ، وَهِيَ: أَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً فَلاَ يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى عِمامَةٍ مَغْصُوبَةٍ، أَوْ حَرِيرٍ، لِما تَقَدَّمَ فِي الْخُفِّ، وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِهَا، لِأَنَّهَا أَحَدُ الْمَمْسُوحَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ، فَأَجْزَأَ مَسْحُ بَعْضِهَا كَالْخُفِّ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ الْعِمامَةِ قَلَنْسُوَةٌ يَظْهَرُ بَعْضُهَا، فَالظَّاهِرُ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُما صَارَا كَالْعِمامَةِ الْوَاحِدَةِ، قَالَهُ فِي " الْمُغْنِي ".

٤. وَعِمامَةً فَوْقَ أُخْرَى قَبْلَ حَدَثٍ مَسَحَ الْعُلْيَا الَّتِي بِصِفَةِ السُّفْلَى وَإلا فَلاَ.[١]

وهذا الشرط عند السادة الحنابلة لانهم قاسوا العمامة بالخف فكانت احكام لبس العمامة تبعاً لاحكام المسح على الخفين فاجازوا المسح على خفين بشرط ان يكون الاول لبس على طهارة فيجوز المسح على العمامة الثانية في حالة لبس عمامتين فوق بعض والا فلا يجوز اذا لبست على غير طهارة..لأنهما عندهم من باب واحد.

قال ابن قدامة عن العمامة : " وحكمها في التوقيت ، واشتراط تقديم الطهارة ، وبطلان الطهارة بخلعها ، كحكم الخف ؛ لأنها أحد الممسوحين على سبيل البدل "[٢]

---

(١) (وَ) إنْ لَبِسَ (عِمامَةً فَوْقَ أُخْرَى قَبْلَ حَدَثٍ مَسَحَ الْعُلْيَا الَّتِي بِصِفَةِ السُّفْلَى) ، أَيْ: بِأَنْ كَانَتْ مُبَاحَةً سَاتِرَةً لِمَحَلِّ الْفَرْضِ مُحَنَّكَةً، أَوْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ، وَإِلَّا تَكُنْ الْعُلْيَا بِصِفَةِ السُّفْلَى، كَما لَوْ تَرَكَ فَوْقَهَا مِنْدِيلاً فَلاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِمامَةٍ.

(٢) الكافي (١/ ٣٩)

٥. يَجِبُ مَسْحُ دَوَائِرِ أَكْثَرِ عِمامَةٍ لَا وَسَطِهَا[١]

المذاهب الاربعة كذلك لا شرط في ذلك كون شرط المسح على الناصية مقترناً بجواز المسح على العمامة عند السادة الاحناف والشافعية فلا معنى لمسح العمامة في اجزاء الطهارة كونهم طالبوا بمسح الناصية تحتها.

٦. وَإِنْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ لَبِسَ الْعِمامَةَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ، (فَتُرْفَعُ عِمامَةٌ بَعْدَ كَمالِ طَهَارَةٍ، ثُمَّ تُعَادُ) ، لِيُوجَدَ شَرْطُ الْمَسْحِ ؛ فَتُرْفَعُ عِمامَةٌ بَعْدَ كَمالِ طَهَارَةٍ، ثُمَّ تُعَادُ .

وهذا الشرط غير موجود عند المذاهب الاخرى كون الحنابلة قاسوا العمامة واي ساتر قياس الخف فاحكامها كأحكام الخف بخلاف الجمهور الذين كان مطلبهم في المسح اسفل الناصية تحت العمامة واستحباب مسح العمامة بعد مسح الناصية.

٧. بعدُ انْقَضَاء مُدَّةُ المَسْحِ للعمامة :

- مَتَى ظَهَرَ بَعْضُ رَأْسٍ وَفَحُشَ

(١) (وَيَجِبُ مَسْحُ دَوَائِرِ أَكْثَرِ الْعِمامَةِ) ، لِأَنَّهَا أَحَدُ الْمَمْسُوحَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ، فَأَجْزَأَ مَسْحُ بَعْضِهِ كَالْخُفِّ، وَ (لَا) يَلْزَمُ مَسْحُ (وَسَطِهَا) ، بَلْ وَلَا يَكْفِي، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ أَسْفَلَ الْخُفِّ

- أَوْ انْتَقَضَ بَعْضُ عِمامَةٍ وَلَوْ كَوْرًا وَاحِدًا[١]

وهذا الشرط عند الحنابلة قياسا على الخف فأخذ كل احكامها كما ذكرنا سابقا

(١) وَقَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةٍ مِنْ عِمامَةٍ مَمْسُوحَةٍ (بَعْضُ رَأْسٍ، وَفَحُشَ) - أَيْ: كَثُرَ - (أَوْ انْتَقَضَ بَعْضُ عِمامَةٍ، وَلَوْ) كَانَ الْمُنْتَقَضُ مِنْهَا (كَوْرًا وَاحِدًا) ، اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ، أَشْبَهَ نَزْعَ الْخُفِّ

المسح على الخمـار للنساء

وَ(يصحُّ على) خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةً تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ[1]

المذاهب الأربعة :

الأحناف : المرأة لا تمسح على خمارها لحديث (عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها أدخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها وقالت بهذا أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) فإن مسحت على خمارها فنفذت البلة إلى رأسها حتى ابتل قدر الربع أجزأها حتى قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى إذا كان الخمار جديدا يجوز، وإن لم يكن جديدا لا يجوز؛ لأن ثقوب الجديد لم تنسد بالاستعمال فتنفذ البلة منها إلى الرأس

المالكية : قَالَ مالِكٌ في المدونة: فِي الْمَرْأَةِ تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا أَنَّهَا تُعِيدُ الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ أي: أعادت الوضوء والصلاة أبداً[2]. وقال في تهذيب

(١) لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ "كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى خِمارِهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلِقَوْلِهِ - ﷺ -: ﴿امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمارِ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَلِأَنَّهُ سَاتِرٌ يَشُقُّ نَزْعُهُ، أَشْبَهَ الْعِمامَةَ، بِخِلاَفِ الْوِقَايَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَشُقُّ نَزْعُهَا فَتُشْبِهَ طَاقِيَّةَ الرَّجُلِ.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ١/١٦٤

المدونة ولا تمسح على خمارها ولا على غيره[1] وقيدوها اذا امكنها ذلك اي بالجواز عند المشقة فمن مسح فوق حائل على رأسه لغير ضرورة لم يجزه ولو عروسا، ولضرورة يجزئ. والخطاب للرجل والمرأة كما بينا في مسألة المسح على العمامة.

الشافعية : قال الشافعي في البويطي وتدخل يدها تحت خمارها حتى يقع المسح على الشعر فلو وضعت يدها المبتلة على خمارها قال أصحابنا إن لم يصل البلل إلى الشعر لم يجزئها[2]

(١) المدونة ١/١٢٤ - التهذيب في اختصار المدونة ١/١٨٤

(٢) المجموع شرح المهذب ١/٤١٠

المسح على القلنسوة او الطاقية

(٨)لَا (يصحُّ على) قَلاَنِسَ [١]

القلانس هي : جمع الْقَلَنْسُوَةُ وهي الطاقية فوق الراس.

وعدم جواز المسح عليها لسهولة خلعها وعدم وجود المشقة والضرورة كعلة من فهم مسح العمامة او الخمار.

وهذا متفق عليه بين الأربعة

الاحناف : ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء والرخصة إنما هي لرفع الحرج.

الشافعية : فَإِنْ عَسُرَ رَفْعُ الْعِمَامَةِ أَوْ نَحْوِ الْقَلَنْسُوَةِ أَوْ الْخِمَارِ أَوْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ نَعَمْ قَدْ يُوَجَّهُ تَقْيِيدُهُ بِأَنَّ سَبَبَهُ تَوَقُّفُ الْخُرُوجِ مِنْ الْخِلاَفِ عَلَيْهِ كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا والا فالاصل عند الشافعية يكفي مسح بعض الشعرات لتحصيل الفرض في مسح الراس

---

(١) (وَلَا) يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى (قَلاَنِسَ) ، جَمْعُ: قَلَنْسُوَةٍ، بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّ السِّينِ، أَوْ قُلُنْسِيَةٌ: بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِ السِّينِ: مُبَطَّنَاتٌ تُتَّخَذُ لِلنَّوْمِ، وَمِثْلُهَا الدِّينَاتُ: قَلاَنِسُ كِبَارٌ كَانَتْ الْقُضَاةُ تَلْبَسُهَا.

المالكية : لا يمسح على القلنوسة والعمامة الا اذا خيف ضرر كان يكون في رأسه جرح او يتضرر من الماء لاي سبب كان طبيا فتقوم مقام الساتر كالجبيرة فيمسح عليها من هذا الوجه

المسح على الجبيرة

(٩) وَ (يصحُّ على) جَبَائِرَ[١]

وَعُلِمَ مِنْ كَلاَمِهِ أَنَّ الْجَبِيرَةَ كَغَيْرِهَا فِيما تَقَدَّمَ

٣. فَإِذَا وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ نَزَعَهَا

المذاهب الأربعة :

الأحناف : يجوزُ المسح على الجبيرة سواء وضعها على طهارة ام لا[٢]

المالكية : (وإن بغسل أو بلا طهر أو انتشرت) : أي لا فرق في المسح سواء وضعها وهو متطهر أو بلا طهر.

(١) (وَ) يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى (جَبَائِرَ) جَمْعُ جَبِيرَةٍ نَحْوُ أَخْشَابٍ تُرْبَطُ عَلَى نَحْوِ كَسْرٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَفَاؤُلًا، لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا فِي قِصَّةِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ ﴿إِنَّما كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْضُدَ، أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَبِهِ قَالَ عُمَرُ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(٢) تخالف المسح على الخفين بأربعة أشياء: أحدهما أنها إذا سقطت عن برء يكتفى بغسل ذلك الموضع بخلاف الخفين فإن أحدهما إذا سقط يجب غسل الرجلين. والثاني إذا سقطت على غير برء شدها مرة أخرى ولا يجب عليه إعادة المسح. والثالث أن مسحها لا يتوقف. والرابع إذا شدها على طهارة أو على غير طهارة يجوز المسح عليها بخلاف الخفين (الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/٢٩)

الـشافعية : إن أمكـن نزعهـا ليتطهـر وغـن لم يـتمكن مـن نزعهـا فتـصح الطهارة ولو لبسها على غير طهارة.

المذاهب الأربعة :

المالكية : إن خيف غسل محل، بنحو جرح مسح : أي إذا كان به جرح أو دمل أو جرب أو حرق ونحو ذلك، وخيف بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء - كما تقدم في التيمم - فإنه يمسح إن خيف وجوبا هلاك أو شدة ضرر، كتعطيل منفعة

وجوازا إن خيف شدة الألم أو تأخره

أمكـن المـسح على المحـل لم يجز لـه أن يمسح عـلى الجبـيرة، ولا يجزئـه إن مسح عليها. (فإن لم يستطع فعلى الجبيرة) : أي إذا لم يستطع المسح على المحل بدون جبيرة مسح على الجبيرة: وهي اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه.

الأحناف : يجوز المسح على الجبائر وليس بفرض عند أبي حنيفة، وهو الصحيح حتى لو تركه من غير ضرر جاز.

الشافعية : يجوز المسح على الجبيرة ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) فقد صح عن ابن عمر: (أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصائب).

١. وَيَمْسَحُ جَمِيعَ جَبِيرَةٍ إِلَى حَلِّهَا أَوْ بُرْءِ ما تَحْتَهَا

المذاهب الأربعة : اتفاقا حتى البرء لا توقيت لها

الأحناف : المسحُ على الأكثر فلا يشترط الاستيعاب في الأصح ولا يتوقف أي بوقت معين وإلا فهو موقت بالبرء

الشافعية : لا يشترط الاستيعاب وانما يكفي على الأكثر وإن كان الصحيح الذي تحتها مقدار الواجب فقط وجب مسح جميعها

المالكية : يجب استيعاب الجبيرة بالمسح قال التلمساني في شرح الجلاب: إن جميع مسح الجبيرة واجب، فإن ترك شيئا منها لم يجزه كما لو ترك من العضو شيئا، انتهى.

٢. وَالْمَسْحُ عَلَيهَا عَزِيمَةٌ

لأنه لو نزعها تضرر فلا خيار للإنسان فيها ، لوجود الضرر
المذاهب الاربعة : اتفاقاً انها عزيمة في المعتمد

٣. فَتُمْسَحُ بِسَفَرِ مَعْصِيَةِ

المذاهب الاربعة : اتفاقا

٤. وَفِي نَحْو حَدَثٍ أَكْبَرَ

اذا وضعت على عضو الوضوء وكان على جنابة فلا يلزم خلعها

المذاهب الاربعة اتفاقاً.

أحكامه المسح على الجبيرة :

المذهب الحنبلي :

(١)إذا وُضِعَتْ عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَمْ تَتَجَاوَزْ المَحَلَّ، إلَّا بِما لَا بُد مِنْ وَضْعِ الْجَبِيرَةِ عَلَيهِ، لأَنهَا إنما تُوضَعُ عَلَى طَرَفي الصَّحيحِ

(٢) واذا وضعت عَلَى غَيرِ طَهَارَةِ ولم تتجاوز المحل وَخِيفَ نَزْعُهَا.

يَكفِي تَيَمّم؛ أي: كَفَاهُ تَيَمُّمٌ عَنْهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ

(٣)فَلَوْ عَمَّتْ مَحَلَّهُ مُسِحَت بِماءٍ[1]

(١) (فَلَوْ عَمَّتْ) الْجَبِيرَةُ (مَحَلَّ التَّيَمُّمِ) - (مُسِحَتْ بِماءٍ) وَصَلَّى وَلَا إعَادَةَ

(٤)وَلـو وضعت عَلَى طَهَارَةٍ وَجَاوَزَتْ الْمَحَلَّ وَخِيفَ نَزْعُهَا، تَيَمَّمَ لِزَائِدٍ، وَيَمْسَحُ غَيرُهُ، وَيَغْسُلُ صَحِيحٌ[1]

(٥)وَحُكْمُ زَوَالِهَا كَخُفٍّ[2]، وَلَوْ قَبْلَ بُرْءٍ وجُرْح أَوْ كَسْرٍ إلَّا في الْكُبْرَى، فَيُجْزئُ غَسْلُ ما تَحْتَها لِعَدمِ وَجُوبِ مُوالَاةِ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ في صُغْرَى مَعَ قَصرِ فَصْلٍ.[3]

---

(١) لَوْ وُضِعَتْ عَلَى مَحَلِّ الْحَاجَةِ، (وَمُسِحَ) غَيْرُهُ، وَهُوَ ما جَاوَزَ مَحَلَّ الْحَاجَةِ. (وَغُسْلٌ صَحِيحٌ)، فَيَجْتَمِعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْغُسْلُ وَالْمَسْحُ وَالتَّيَمُّمُ

(٢) حُكْمِ خَلْعِ (خُفٍّ)، وَكَذَا بُرْدُهَا، لِأَنَّ مَسْحَهَا بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ ما تَحْتَهَا، (وَلَوْ) كَانَ زَوَالُهَا (قَبْلَ بُرْءِ جُرْحٍ أَوْ كَسْرٍ إلَّا فِي) الطَّهَارَةِ (الْكُبْرَى، فَيُجْزِئُ غَسْلُ ما تَحْتَهَا، لِعَدَمِ وُجُوبِ مُوَالَاةٍ) فِيهَا، قَالَهُ فِي " شَرْحِ الْمُنْتَهى " وَغَيْرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَك أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ بَلْ عَلَى رَفْعِ الْمَسْحِ لِلْحَدَثِ وَعَدَمِ تَبَعُّضِهِ، وَإِذَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُما.

(٣) إذَا زَالَتْ الْجَبِيرَةُ أَوْ بَرِئَتْ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا (فِي) طَهَارَةٍ (صُغْرَى مَعَ قَصْرِ فَصْلٍ)، فَيُجْزِئُ غَسْلُ ما تَحْتَهَا، وَلَا يَجِبُ اسْتِئْنَافُ الطَّهَارَةِ لِبَقَاءِ الْمُوَالَاةِ بِحَالِهَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. وَيَحْرُمُ الْجَبْرُ بِجَبِيرَةٍ نَجِسَةٍ كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ وَالْخِرْقَةِ النَّجِسَةِ وَالْخُفِّ النَّجِسِ، وَكَذَا الْحَرِيرُ لِذَكَرٍ وَبِمَغْصُوبٍ وَالْمَسْحُ عَلَى ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَكَذَا الصَّلَاةُ فِيهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ.

المذاهب الاربعة :

الحنفية :

ليس بفرض عند أبي حنيفة، وهو الصحيح حتى لو تركه من غير ضرر جاز[1]

١.إذا وضعها على طهارة أو على غير طهارة يجوز المسح عليها

٢. إذا سقطت عن برء يكتفى بغسل ذلك الموضع لأن المسح للعذر وقد زال

٣. إذا سقطت على غير برء اعادها وربطها مرة أخرى ولا يجب عليه إعادة المسح فلم يبطل المسح؛ لأن العذر باق.

٤.إن كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضره مسح على الكل، وإن كان لا يضره ذلك غسل ما حول الجراحة ومسح عليها لا على الخرقة

٥.وإن كان يضره المسح دون الحل مسح على الخرقة التي على الجرح وغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة ؛ لأن جواز المسح للضرورة فيتقدر بقدرها.

(١) الاختيار **١/٢٥** وقال لأن المسح بدل عن الغسل ولا يجب غسل ما تحت الجبيرة لو ظهر بخلاف ما تحت الخف وحديث علي لا يوجب الفرضية لأنه خبر آحاد.

الشافعية :

اذا لم يكن عليها ساتر ويتضرر من الماء فيؤمر بالتيمم في زمن وصول الوضوء للعضو مثال كالرجل فيها حرق او فطريات لا يمكن ان يصل لها الماء ولم يضع عليها جبيرة فانه يتوضأ وضوءه للصلاة وعند الوصول الى الرجل يتيمم ثم يغسل رجله الصحيح

لا يتيمم قبل الوضوء او قبل وصوله الى زمن العضو في الترتيب لانه واجب عند الشافعية. يمكن ذلك في الاغتسال فالترتيب مستحب وليس بواجب.

اذا كانت عليها جبيرة:

الجبيرة قد تكون على اعضاء التيمم (الوجه واليدين الى المرفقين)

وقد تكون على اعضاء االوضوء (الراس والرجلين)

الحالات التي تعاد فيها الصلاة :

١. اذا كانت على عضو تيمم تعاد الصلاة مطلقا أي سواء وضع الجبيرة على طهر أَم لا

٢. اذا كانت على عضو وضوء كالراس والرجلين تقسم الى ثلاث اقسام
:

١.اذا كانت الجبيرة اخذت اكثر من الصحيح عن قدر الاستمساك
يجب اعادة الصلوات التي صلاها اثناء وجود الجبيرة

٢. ان توضع على قدر الاستمساك أي محل الالم زائد صحيح ما يمكن ان تشد به

١. ان كانت وضعت على طهر فلا اعادة عليه

٢. ان كانت وضعت على غير طهر فعليه اعادة

٣.الا تاخد الا قدر الألم كاللواصق الصغيرة التي توضع فوق الجرح مباشرة
لا تجب عليه الاعادة مطلقا

المالكية :

١.لا فرق في المسح على الجبيرة بين أن يكون في وضوء أو غسل

٢.وسواء وضع الجبيرة أو العصابة وهو مطهر أو بلا طهر طهر اصغر او اكبر كجنابة.

٣.وسواء كانت قدر المحل المتألم أو انتشرت للضرورة

شروط المسح :

يشترط في هذا المسح أن يكون غسل الصحيح من الجسد في الوضوء أو الصحيح من الأعضاء الوضوء في الوضوء لايحدث منه تضرر بحيث لا يوجب حدوث مرض ولا زيادة مرض العضو المتألم ولا تأخر برئه

سقطت بنفسها فإنه يردها لمحلها ويمسح عليها ما دام الزمن لم يطل فان طال طولا كالطول المتقدم في الموالاة المقدر بجفاف عضو وزمن اعتدلا بطلت طهارته من وضوء أو غسل إن تعمد وبنى بنية إن نسى وبنى من غير تجديد نية إن عجز

سقوطها في الصلاة بطلت الصلاة وأعاد الجبيرة محلها وأعاد المسح عليها إن لم يطل ثم ابتدأ صلاته

إذا برئ الجرح وما في معناه وهو في صلاة بطلت الصلاة وبادر لغسل محل الجبيرة إن كان مما يغسل كالوجه وبادر إلى مسحه إن كان مما يمسح كالرأس

حالات الانتقال الى التيمم :

١ .فإن كان غسل العضو الصحيح يوجب هذا أبطل المسح وانتقل إلى التيمم سواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل

٢ . الأرمد لا يتيمم بحال إلا إذا كان غسل بقية أعضائه يوجب ما ذكر

٣ . إن كان المتعطب من الجسد كثيرا والصحيح منه قليلا كيد أو رجل وجب التيمم ولو كان غسله لا يوجب ضررا

المراجع

المذهب الحنفي

١. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

٢. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

٣. الفتاوى الهندية

٤. الاختيار لتعليل المختار

المذهب المالكي

٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

٦. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

٧. حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

٨. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

٩. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

١٠. شرح مختصر خليل للخرشي

١١. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

١٢. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

١٣. أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)

١٤. ضوء الشموع شرح المجموع

المذهب الشافعي

١٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج

١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

١٧. حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

المذهب الحنبلي

١٨. نيل المارب بشرح دليل الطالب

١٩. حاشية اللبدي على نيل المآرب

٢٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

٢١. تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب

٢٢. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

تمت بحمد لله

صدر للكاتب

عنوان الكتاب

1. كتاب رسالة في الميراث
2. كتاب شرح البسملة
3. كتاب صفة صوم النبي بفقه المذاهب الاربعة
4. كتاب عذاب القبر عند اهل السنة
5. كتاب فقه الصيام على المعتمد في المذاهب الاربعة
6. كتاب كرامات الاولياء
7. كتاب مسائل الخلاف بين الاشاعرة والمعتزلة
8. كتاب مجالس المذاهب - الجزء الاول
9. كتاب مجالس المذاهب - الجزء الثالث
10. كتاب مجالس المذاهب الجزء الثاني
11. كتاب مختصر صفة صلاة النبي بفقه المذاهب الاربعة
12. كتاب مناسك الحج والعمرة على المذاهب الاربعة
13. كتاب الصوم بفقه المذهب الحنفي

١٤ كتاب الصيام بفقه المذهب المالكي

١٥ كتاب الصيام على المذهب الحنبلي

١٦ كتاب الصيام على المذهب الشافعي

١٧ كتاب الطيب في مولد الحبيب

١٨ كتاب العقيدة للامام زروق

١٩ كتاب الفتاوى الصوفية لكبار علماء أهل السنة

٢٠ كتاب نفي الجهة

٢١ كتاب : اخراج القيمة نقدا عند الاحناف

٢٢ كتاب : اصول الدين

٢٣ كتاب : الاسماء والصفات بفقه المذاهب الاربعة

٢٤ كتاب : الاقتباس من ايات القران في الشعر والنثر

٢٥ كتاب : البدعة الحسنة ومحدثات الصحابة

٢٦ كتاب : التوسل والاستغاثة بالنبي

٢٧ كتاب : الحبل الوثيق في نصرة الصديق

٢٨ كتاب : الرد المتين في ابن عربي محي الدين

٢٩ كتاب : القول الاشبه في شرح حديث من عرف نفسه عرف ربه

٣٠ كتاب : أحكام العيد بفقه المذاهب الاربعة

٣١ كتاب : فتنة القبر وسؤال منكر ونكير

٣٢ كتاب : متن العقيدة التاجية للسبكي

٣٣ كتاب : مسائل الحنابلة

٣٤ كتاب احكام الاضحية

٣٥ كتاب الاركان الاربعة للاصول الاربعين

٣٦ كتاب الايناس في شرح ما اشكل من حزب المرسي ابي العباس

٣٧ كتاب الجهة والاستواء

٣٨ كتاب الحساب والفلك ورؤية الهلال

٣٩ كتاب الخبر الدال على صحة حديث الابدال

٤٠ كتاب الصفات السبع

٤١ كتاب القول المفيد في التهنئة بالعيد المجيد

٤٢ كتاب الكرامات

٤٣ كتاب الملائكة والجن

٤٤ كتاب امامة المرأة للرجال

٤٥ كتاب تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد